جامـعة غـرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

من إعـداد الطالبين:

- بوهيشة علي
- بن مبارك الحسين

إشراف الأستاذ:

- زرباني عبد الله

لجنة المناقشـة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بن رمضان عبد الكريم	أ/ مساعد (ب)	جامعة غرداية	رئيسا
د / سويلم محمد	أ/ مساعد (ب)	جامعة غرداية	مناقشا
أ / زرباني عبد الله	أ/ مساعد (ب)	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية

2018 م – 2019 م

جامـعة غـرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطات الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

من إعـداد الطالبين:

- بوهيشة علي
- بن مبارك الحسين

إشراف الأستاذ:

- زرباني عبد الله

لجنة المناقشـة

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ بن رمضان عبد الكريم	أ/ مساعد (ب)	جامعة غرداية	رئيسا
د / سويلم محمد	أ/ مساعد (ب)	جامعة غرداية	مناقشا
أ / زرباني عبد الله	أ/ مساعد (ب)	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية

2018 م – 2019 م

كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ان وفقنا لإعداد هذا العمل . وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

جزيل الشكر والاحترام والتقدير للأستاذ زرباني عبد الله الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل . وتصويباته الرشيدة لنا في اعداد المذكرة.

فجزاه الله عنا كل خير ان شاء الله

كما لا يفوتنا في هذا المقام ان نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى لجنة المناقشة ونشكر اسرة كلية الحقوق جامعة غرداية أساتذة وادارة فشكرا للجميع وجزاهم الله احسن الجزاء على كل ما قدموه في سبيل العلم .

الاهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من قال فيهما الله عز وجل

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

سورة الاسراء الآية 24

الوالدة والوالد رحمه الله الذي احمل اسمه بكل عز وافتخار

الى كل افراد عائلتي من بعيد او قريب

الى كل زملائي الذين قاسموني مشوار الدراسة

الى كل أساتذتي ورفقاء دربي

والى كل من ساعدني ودعمني في انجاز هذا العمل

الى كل هؤلاء اهدي عملي المتواضع

علي

الاهداء

الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله إلى من قال فيهم ذو العزة ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

سورة الاسراء الآية 24

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى الابوين الكريمين امي و ابي جزاهما الله عني خير الجزاء و أوفر الثواب وبارك في عمرهما .

الى الإخوة وإلى كل الأهل والأقارب وإلى كل من ساعدني من بعيد أو قريب ولو بكلمة طيبة .

الى زملاء الدراسة وخاصة طلبة ثانية ماستر اداري كل بإسمه والى كل اساتذة الحقوق وخاصة الاستاذ المشرف.

الحسين

قائمة المختصرات

الرمز	معناه
ص	صفحة
ج .ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة
ج. ج	الجمهورية الجزائرية
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ج	الجزء
ق .ع .ج	قانون العقوبات الجزائري
ق ا ج	قانون اجراءات جزائية
C A C Q E	Centre algérien controle de la qualité émballage
p	page
E.D	Edition d’état
Rec.C.E	Revue du conseil
C.E	Conseil d’état
Rec	Recueil
P A W	Plan d’aménagement de la wilaya
C N P C	Le conseil nationale pour la protection des consommateurs
OPU	دوم

ملخص :

دور الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك والذي يشكل احد صور الحماية الإدارية للمستهلك وتنظيم النشاط من خلال قرارات الضبط الإداري لأجل الحد من النشاطات الاقتصادية والتجارية الغير مشروعة والتي تأثر بشكل مباشر على المستهلك يكون ذالك بالسحب المؤقت والنهائي لمزاولة النشاط التجاري وفرض أكثر قيود لأجل تنظيم وحماية المستهلك، وكذالك تكلمنا عن الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص في هذا المجال والهيئات التي خولها المشرع لذالك والدور الوقائي والردعي للإدارة في مجال حماية المستهلك، وكذلك دور رئيس البلدية في حماية المستهلك من خلال المساهمة في تنظيم العمل التجاري المحلي وتنظيم الأسواق، ودور الوالي في منح الرخص وتقيد النشاط بما يضمن سلامة المستهلك.

الكلمات المفتاحية : الحماية الإدارية، تنظيم الأسواق، حماية المستهلك، المتدخلين.

Abstract :

The role of administrative control in the field of consumer protection, which constitutes one of the forms of administrative protection of the consumer and the organization of activity through administrative control decisions in order to reduce the illegal economic and commercial activities that are directly affected the consumer is this by the temporary and final withdrawal of the practice of the starch I trade and impose more restrictions for the regulation and protection of the consumer, and we also talked about the administrative body with competence in this field and the bodies authorized by the legislator for that and the preventive and deterrent role of the administration in the field of consumer protection, as well as the role of the mayor in consumer protection by contributing to the organization Local business and market regulation, and the role of the Wali in granting licenses and restricting activity to ensure the safety of the consumer.

Keywords : Administrative protection, regulation of markets, consumer protection, interveners

في ظل انفتاح الاسواق و تعاظم دور المنتجين ،يزداد التسابق من أجل الظفر بأكبر ربح ممكن دون مراعاة الطرف الآخر والمتمثل أساسا في المستهلك وهذا التسابق الذي يسعى من خلاله كل تاجر إلى استقطاب المزيد من الزبائن، خاصة ما يتعلق بتلك السلع والخدمات التي تستهدف شريحة هؤلاء المستهلكين على اعتبار أنهم يفتقرون إلى الخبرة الكافية ، في هذا الإطار تدخل المشرع إلى تنظيم الأسواق وحماية الفئات الضعيفة عن طريق العديد من التشريعات كقانون حماية المستهلك و قانون المنافسة وقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ولهذا تتدخل السلطة عن طريق عدة وسائل لحماية هذا المستهلك منها سلطات الضبط الاداري واستحداث عدة هياكل إدارية لتحقيق هذه الحماية بسن قوانين في مجال حماية المستهلك الغرض منها المصلحة العامة وتضمن الحقوق والحريات دون تفريط في التاجر والمستهلك .

وفي مجال حماية المستهلك و بناء على القوانين المستحدثة في هذا المجال تقوم بوضع عدة آليات لتكريس الحماية للمستهلكين، مثل الجهات الادارية والقضائية والجمعوية منها (جمعيات حماية المستهلكين) وانشاء عدة مخابر لمراقبة الجودة والنوعية كما تعتبر الجهات الادارية خط الحماية الأول بوسائل الضبط الإداري في مجال حماية المستهلكين والتي تتميز بخصائص منها عمومية وشمولية الحماية وكذلك دائمية الحماية والعدالة والملائمة التي أقرتها كل التشريعات والقوانين الدولية و الأمم المتحدة حيث دعت المنظمات إلى وضع آليات حماية المستهلك في كافة أنحاء العالم ووضعت توصيات تؤكد على هذا الاهتمام والزمت بها الدول لجعلها في قوانينها الداخلية وارساء لها قواعد ونظم ومن بينها الجزائر التي ما فتئت تسن القوانين كلما رأت أنها مناسبة لحماية المستهلك وجعلت لها هياكل وهيئات ومخابر، وكذلك شجعت في إنشاء جمعيات خاصة بالدفاع عن هذه الفئة فخصص لها المشرع نصيبا مهما في المنظومة التشريعية الهادفة إلى حماية الفئات الضعيفة ضمن العلاقات التي تربط المنتجين و التجار مع المستهلكين واولت اهتمام كبير بالجانب الردعي والوقائي ومن بين هذه الجهات الادارية نجد الهيئات المحلية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي و الولائية المتمثلة في الوالي وكذا الهيئات المركزية المتمثلة في وزارة التجارة.

تنوع اساليب تدخل سلطات الضبط الاداري بحيث يكون تدخلها من جهة بأسلوب وقائي لتجنب اي مساس بالمستهلك لتتدخل من جهة اخرى بالأسلوب الردعي في حالة مخالفة الاشخاص للضوابط الوقائية ،فقد صدر أول نص قانوني متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، فكان أساس ارادة المشرع من خلال هذا القانون(حماية المستهلك) ومن ورائه حماية الاقتصاد الوطني وذلك بموجب القانون رقم: 02/89الصادر في 07 فبراير1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ثم جاء بعده 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في: 2009/02/25 والذي بموجبه الغى احكام القانون السابق له، ثم تلاه التعديل بموجب القانون رقم: 18-09

المؤرخ في 2018/06/10 .ومراسيم تنظيمية في مجال امن المنتوجات بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات و كذالك بالنسبة لمجال إعلام المستهلك بموجب المرسوم التنفيذي 13-378 وذلك بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك اما بالنسبة لاستعمال المضافات الغذائية فقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 12-214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري وكذالك بالنسبة لوضع ضمان السلع جاء المرسوم التنفيذي رقم 13-227 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ وكذالك نذكر المرسوم التنفيذي رقم 12-355 والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته يعد تدخل السلطة الإدارية أمرا ضروريا في ظل الدولة الحديثة من أجل حماية النظام العـام في المجتمـع وهو ما يقتضي فرض بعض الضوابط على النشاط الفردي والحريات العامة وفقا لتشريعات الضبط القائمة فالضبط الاداري يهدف الى الحفاظ على امن وسلامة المجتمع وتعد هيئات الضبط الاداري الجهة المخولة قانونا لحماية المجتمع وحفظ نضامه العام ،فهو ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها ومن ميزاته انه سريع ويعتبر من اول واجبات الدولة بل اهمها اذ بفضله يتحقق الاستقرار .

وفي هذا السياق تبرز اهمية الموضوع بأنه حديث و حيوي له ارتباط بحياة الانسان لكونه حق ومسألة مصيرية تعني الانسانية جمعاء و الامم لا تقوم الا من خلال المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة ومن الاسباب التي تلعب دورا هاما في الحفاظ على السكينة والنظام العام نجد سلطة الضبط الاداري الى جانب تسليط الضوء على دراسة في غاية الاهمية الا وهي التطرق الى موضوع حماية المستهلك والسلطات المكلفة بحمايته وذلك بإبراز دورها في توفير هذه الحماية عبر شتى مراحل العملية الاستهلاكية ، فالتحديات الراهنة التي تفرضها ظاهرة العولمة أفرزت آثارا أغلبها سلبية على المستهلك وخاصة في وطننا العربي، مما نتج عنه تهديدا لسلامته وصحته، الأمر الذي يقودنا إلى ضرورة مواكبة التشريعات الخاصة به، وتفطن المستهلك للقوانين التي تحمي مصالحه وحقوقه كذلك من خلاله اعطاء صورة عن الهيئات المكلفة بحماية المستهلك والآليات التي وضعها المشرع في ذلك حتى يتسنى للمستهلك ان يتوفر على اكثر قدر من الحماية.

تتمثل اسباب اختيار هذا الموضوع في اسباب موضوعية وأخرى ذاتية ومن بين الاسباب الموضوعية نذكر منها التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر وما تشهده من حرية لحركة السلع والخدمات. والتنوع الموجود في السوق من منتجات مستوردة ومحلية مما يؤدي بفئة من المتدخلين وسعيا للربح السريع إلـى إغـراق السوق بالسلع المغشوشـة وغير المطابقة للمواصفات القانونية ،نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع و كذا حداثة الاطار الذي اخترنا

الغوص فيه ،حيث يعتبر من موضوعات الساعة و محل اهتمام من طرف الهيئات الدولية و الوطنية فهذه الاهمية هي التي دفعت بنا إلى اختيار مثل هذه المواضيع للبحث فيها محاولين جمع بعض المعلومات التي تخص المستهلك وذلك بالاعتماد على مختلف ما امكننا جمعه من مصادر و كذا محاولة فهم وإزالة بعض الغموض واعطاء صورة مبسطة حتى تصل الفكرة للقارئ ، و موضوع الدراسة من المواضيع التي تستحق البحث فيها كون صحة الانسان بصفة عامة وصحة المستهلك بصفة خاصة هي احد اولويات المشرع الجزائري ومن ورائه اي مشرع في العالم.

وتتجلى الاسباب الذاتية التي دفعت بنا الى اختيار الموضوع في الرغبة والاهتمام بالتعرف على الهيئات التي خول لها القانون في توفير الحماية للمستهلك ،والاهتمام بالمستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاستهلاكية، بالإضافة الى الاطلاع على الآليات الضبطية التي حددها المشرع والتي تقوم بدورها بما يمليها عليها القانون، نشر الثقافة الاستهلاكية السليمة حتى نحصل على مستهلك واعي وفاعل في المجتمع وكذلك وضع حد لتجاوزات وخروقات المتعاملين الاقتصاديين للنصوص التشريعية.

ويهدف هذا الموضوع إلى بيان دور الإدارة في حماية المستهلك من خلال قرارات الضبط الإداري لأجل الحد من النشاطات الاقتصادية والتجارية الغير مشروعة والتي تأثر بشكل مباشر على المستهلك، من خلال سحب المؤقت والنهائي لمزاولة النشاط التجاري وفرض أكثر قيود لأجل تنظيم وحماية المستهلك، وتهدف دراسة هذا الموضوع كذلك إلى بيان الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص في هذا المجال، حيث بينت نتائج الدراسة الدور الوقائي و الردعي للإدارة في مجال حماية المستهلك، ودور رئيس البلدية في حماية المستهلك من خلال المساهمة في تنظيم العمل التجاري المحلي وتنظيم الأسواق، ودور الوالي في منح الرخص وتقيد النشاط بما يضمن سلامة المستهلك، ودور الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك والذي يشكل احد صور الحماية الإدارية للمستهلك.

من بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع حماية المستهلك نذكر منها

- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم التجارية جامعة امحمد بوقرة ،بومرداس، 2006-2005

- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية ،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014

– عمار زغبي "حماية المستهلك في الجزائر – نصا وتطبيقا – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2007-2008

من خلال اعدادنا لهذه الدراسة تلقينا بعض الصعوبات التي واجهتنا منها نقص بعض المراجع التي لها علاقة مباشرة بالموضوع ،وضيق الوقت بحيث لا يكفي بإنجاز عمل دقيق ومفصل لان الموضوع واسع ويلزمه وقت كبير لسعة الموضوع وتشعبه، إذ يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع الشائكة التي لا تزال تشغل بال المشرعين والفقهاء والباحثين بدليل التعديلات التشريعية المتجددة و المستمرة إلى يومنا هذا.

ان تطور وظيفة الدولة ودورها المتزايد في المجتمع ادى الى اتساع مفهوم النظام العام في مجالات عدة من بينها الجانب الاقتصادي، فتحرير نشاط الافراد من القيود التي كانت تعيقه من خلال تدخل الدولة في التجارة وتنظيم الاسواق كان يعكس السياسة الاقتصادية لها، يعني انسحابها الكلي من تنظيم الاقتصاد لذالك تدخلت الدولة من خلال قانون حماية المستهلك ،تستلزم وضع اليات للحماية تملك الادارة من خلالها سلطة ضبط النشاط لأجل ايجاد اكبر حماية للمستهلك وعلى اثر هذا يستوجب طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فاعلية سلطة الضبط الاداري كآلية لحماية المستهلك؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات الفرعية والمتمثلة ما يلي :

من هو المستهلك في نظر المشرع الجزائري ؟

ماهي الهيئات الادارية المكلفة بحماية المستهلك ؟

فيما تتمثل الآليات الضبطية التي خولها المشرع لحماية المستهلك؟

تم الاعتماد على المنهج التحليلي و المنهج الوصفي في بحثنا هذا فالاول يقوم على جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها اما الثاني يقدم وصف وتفسير دقيق للظاهرة محل الدارسة ويستخدم المنهج التحليلي في تحليل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية القائمة في المجتمع لمعرفة عوامل وظروف التغيير الاجتماعي .

وللإجابة على الاشكالية الرئيسية فإنه تم الاعتماد على خطة ثنائية الفصول حيث تناولنا في الفصل الاول ماهية الضبط الاداري في مجال حماية المستهلك وذلك من خلال التطرق الى مفهوم الضبط الاداري و مفهوم حماية المستهلك وكذلك الهدف من حماية المستهلك ،ويتناول الفصل الثاني الضبط الاداري وآلياته في مجال حماية المستهلك.

الفصل الأول

ماهية الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك

تمهيد

يمثل الضبط الاداري احد اهم اوجه نشاط السلطات الادارية في الدولة،باعتبار تلك السلطات هي صاحبة الاختصاص في تنفيد القوانين بما تملك من امكانيات ووسائل بشرية ومادية وقانونية،تعينها على وضع التشريعات موضع التنفيذ وبما يمنحها الدستور من اختصاص اصدار لوائح الضبط لتحقيق اهدافها وتنفيد سياساتها من اجل حماية واقرار النظام العام بمختلف عناصره .

لا يخفى على الجميع اهمية الاسواق في تلبية رغبات المستهلكين وما تحققه لهم من اسباب المتعة والرفاهية في اقتناء ما يحتاجونه من سلع وخدمات ،وقد ادى ذلك الى تزايد المخاطر التي تهدد المستهلكين ماديا ومعنويا وخاصة بعد تطور الدعاية والاعلان عن هذه المنتجات التي تكاد تنسي المستهلك مَضارها المحتملة .

لذا فالمستهلك يحتاج الى الحماية سواء على المستوى الوطني او الدولي ،وتنبع اهمية توفير حماية المستهلك من انه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية ،فالرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار والمنتجين ومقدمي الخدمات لاتباع اساليب غير مشروعة للثراء السريع باستخدام وسائل الغش والخداع المختلفة .

وسنتطرق في المبحث الاول الى ماهية الضبط الاداري وحماية المستهلك والمبحث الثاني نعالج فيه الهدف من حماية المستهلك .

المبحث الاول : الضبط الاداري وحماية المستهلك

يمثل الضبط الاداري وظيفة من اهم وظائف الدولة ،تهدف الى المحافظة على النظام العام في المجتمع سنتطرق في المطلب الاول الى مفهوم الضبط الاداري وخصائصه تم نعالج في المطلب الثاني تعريف حماية المستهلك وبيان خصائصه والياته

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

تتفق معظم الدساتير في العالم على ضرورة كفالة حريات الأفراد واعتبارها شيئا مقدسا، وتذهب بعض هذه الدساتير إلى تفصيل وبيان هذه الحريات: كحرية الاجتماع، وحرية التنقل، وحرية اختيار العمل ...الخ، ولكن من جهة أخرى إذا ترك الأفراد وشأنهم عند ممارستهم لمثل هذه الحريات فقد يتحول المجتمع إلى فوضى وتسلط، مما يؤدي إلى تهديد سلامة الأفراد في أمنهم الاجتماعي والاقتصادي.

ومن هنا كان لابد من إقامة نوع من التوازن بين حق الأفراد في ممارسة حرياتهم وحق المجتمع في المحافظة على أمنه وسلامته، ومن أجل هذه الغاية (التوازن) برزت فكرة الضبط الإداري كأحد أهم واجبات الدولة لتنظيم الحريات الفردية وتحقيق المصلحة العامة ولأهمية هذا المفهوم في بحثنا ينبغي التعرض إلى تعريف الضبط الإداري وتمييزه عن صور الضبط الأخرى وأهم خصائصه وأنواعه.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

لم يتعرض المشرع الجزائري أو غيره إلى وضع تعريف محدد للضبط الإداري، واكتفى فقط بالإشارة إلى أغراضه وأهدافه، مثل ما جاء في قانوني البلدية والولاية،[1] لذا تصدى الفقه إلى وضع تعريف للضبط الإداري من خلال محاولات كثيرة ومتنوعة، ركزت أغلبها على معيارين هما المعيار العضوي (الشكلي)، والمعيار الموضوعي (المادي).

فتبعا لمعيار العضوي يعرف البعض[2] الضبط الإداري بأنه مجموع الهيئات والسلطات الإدارية المنوط بها القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى حفظ النظام العام.

[1] نصت المادة 88 من قانون رقم11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية
كما نصت المادة 114 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الاول

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية (الجزائر)، 2007، ص 369.

أما استنادا إلى المعيار الموضوعي، فان الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظيم نشاطهم، وتحديد مجالاته، ولتقييد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع من كل ما يهدده"[1].

وتعني كلمة الضبط في المعنى العام الواسع، تحديد نشاط الأفراد من قبل سلطة عامة و لغرض الصالح العام، مع بقاء النشاط حرا في الحدود التي لم يلحق بها التقييد فالحرية هي القاعدة و التقيد هو الاستثناء.[2]

ومن بين المحاولات أيضا التعريف الذي جاء فيه: " أن البوليس الإداري هو شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الإدارية يتضمن فرض حدود على الحريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام ".[3]

ومن التعاريف الجامعة للمعيارين العضوي والموضوعي، التعريف الذي يرى بأن الضبط الإداري هو كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية المادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحريات والحقوق السائدة في الدولة.[4]

من هذه التعاريف نستنتج أن الضبط الإداري يمارس من طرف السلطات الإدارية ضمن إطار النصوص والقوانين التي تحدد اختصاصات تلك السلطات في مختلف الظروف بغرض المحافظة على النظام العام.

وعلى العموم فإن وظيفة الضبط الإداري على جانب كبير من الأهمية، ولهذا كانت أول واجبات الدولة عند ظهورها، بل إنها ضرورة اجتماعية نلمسها في كل المجتمعات والمنظمات الحديثة، لأن توقي الأضرار والجرائم أنجع من علاجها بعد وقوعها، ونظرا لهذه الأهمية فإن المسلم به أن الإدارة لا تستطيع أن تتخلى عن مسئولياتها في هذا المجال مهما كانت الظروف.[5]

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن صور الضبط الأخرى.

يقتضي تحديد مفهوم الضبط الإداري تمييزه عن غيره من صور الضبط الأخرى.

---

[1] ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970 ، ص 383.

[2] محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص156.

[3] J.C Venezia et Yves ، 9eme édition ، Traite de droit administratif (T1)،Andre.DE Laubadere P620، 1984 ، Paris، L.O.D.J،Gaudmet

[4] عمار عوابدي، القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري)، د.م.ج، ابن عكنون، الجزائر، 2000، ص10.

[5] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996، ص 539.

أولا: الضبط الإداري والضبط التشريعي.

يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية، فمصدر المنع أو القيد هو السلطة التشريعية، وإن كان الهدف هو أيضا المحافظة على النظام العام كما هو الحال في الضبط الإداري.[1]

والأصل أن يعمل الضبط الإداري من خلال التشريع كما هو وارد في قوانين الضبط، غير أن هذا الأصل لا يسلب سلطات الضبط الإداري سلطتها من أن تتصرف في بعض الظروف باستقلال عن التشريع، وقد ينتج عن ذلك إدخال لوائح الضبط في نطاق اللوائح المستقلة، وعليه فإن الإدارة تملك أن تفرض قيودا على الأفراد إما تنفيذا للقوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية، أو تفرض قيودا جديدة عن طريق إصدار لوائح الضبط التي يجب أن تتصف بالعمومية، ولا تخالف نصا تشريعية.[2]

ثانيا: الضبط الإداري والضبط القضائي.

يختلف الضبط الإداري عن الضبط القضائي، فالأول مهمته وقائية تتمثل في العمل على صيانة النظام بمنع الاضطراب قبل وقوعه باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، أما الثاني لا يتحرك إلا بعد وقوع الإخلال بالنظام العام، فمهمته بذلك هي الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها وتنفيذ العقوبة فيهم ردعا لغيرهم.

ولكن بالرغم من هذا التمييز إلا أن هناك تداخل بين الوظيفتين في كثير من الأحيان، فقد يجمع رجال الضبط الإداري بين وظيفة الضبط القضائي ووظيفة الضبط الإداري مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فصفته الإدارية تفرض عليه اتخاذ كل إجراء وقائي يمس جانب المحافظة على النظام العام، وصفة الضبطية القضائية من جهة أخرى تفرض عليه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عند وقوع الفعل أو حدوث الجريمة.[3] وهكذا فالوظيفتان متكاملتان فكل منهما تهدف إلى المحافظة على النظام العام داخل الدولة، فإذا كان الضبط القضائي يساعد على صيانة النظام العام عن طريق الردع الذي تحدثه العقوبة في النفوس نجد أن الضبط الإداري له آثار جمة في التقليل من وقوع الجرائم التي يتعقبها الضبط القضائية.[4]

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 369.

[2] عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 39.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 370.

[4] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 41.

الفرع الثالث : أنواع الضبط الإداري.

إذا كان الضبط يتمثل في مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطة المختصة ويترتب عليها المساس بحرية الأفراد فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها، فقد تخص مكانا محددا، أو أشخاصا معينين أو موضوعا دون غيره، لذلك قسم الفقه الضبط الإداري إلى نوعين:

أولا: الضبط الإداري العام.

ويقصد به مجموع الصلاحيات المنوطة بهيئات الضبط للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي: المحافظة على الأمن والصحة العامة والسكنية فهو يتشكل إذا من مجموع الاختصاصات التي تمنح السلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة وبصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العمومي والصحة العمومية والسكينة العمومية في حدود سلطاتها الإقليمية.[1]

ثانيا: الضبط الإداري الخاص.

ويقصد به صيانة عنصر من عناصر النظام العام في أماكن معينة، أو منع الاضطراب في قطاع معين كقطاع المرور أو الصحة أو النقل، أو استهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العام كحماية الآثار أو المحافظة على أنواع معينة من النبات أو الحيوان أو الطيور.[2]

وبذلك لا تطلق عبارة الضبط الإداري الخاص إلا على الضبط الذي تحكمه وتنظمه نصوص قانونية أو لائحية خاصة، تتضمن تكليف هيئة محددة بذاتها ببعض أوجه نشاط الضبط الإداري العام. فهو يتعلق إما بنشاط معين مثل الضبط في مجال الصيد البحري وإما بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب، أو يتعلق بمكان معين مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ.

ويتميز الضبط الإداري الخاص بصوره: الموضوعي والشخصي والمكاني، بوروده على عنصر واحد فحسب من عناصر النظام العام، ومن هنا يكون مقيدا بنظام قانوني خاص وملتزما بهدف محدد يقتصر على عنصر محدد

[1] Mahiou ،Cous d'institutions administratives ، deuxième édition ، O.P.U، Alger ، 1979.P266

[2] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 53.

يستهدف حمايته دون أن يستهدف تحقيق جميع عناصر النظام العام في آن واحد، كما لو ورد على سبيل المثال على حماية البيئة من التلوث حيث يمكن أن نطلق عليه في هذه الحالة الضبط الإداري البيئي.[1]

إن هذه الأنواع من الضبط الإداري الخاص يشكل كل نوع منها موضوعا لنص قانوني خاص ينظمه ويحدد السلطات المختصة لممارسته والإجراءات التي يمكن اتخاذها.[2]

الفرع الرابع : خصائص الضبط الإداري.

يعتبر الضبط الإداري وظيفة ضرورية من وظائف السلطة العامة في الدولة تهدف إلى وقاية النظام العام وله خصائص تميزه عن غيره من نشاطات الإدارة العامة يمكن حصرها في ما يلي:

أولا: الصفة الوقائية للضبط الإداري.

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي، فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات والمخاطر باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا أي قبل الإخلال بالنظام العام.[3]

فالإدارة عندما تفرض تراخيص لممارسة بعض الأنشطة تجارية أو اقتصادية فإن ذلك يفرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم، ويكون ناتجا عن تلك الأنشطة، أو عندما تبادر إلى سحب رخصة الصيد مثلا، أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ المعني بهذه الرخصة على الفرد نفسه أو على بقية الأفراد.[4]

فتأمين النظام العام والحفاظ عليه يعني في المقام الأول تنبيه المواطنين للأعمال والتصرفات التي يمنع عليهم القيام بها.

ثانيا: الصفة الانفرادية للضبط الإداري.

إن الضبط الإداري في جميع الحالات يأخذ شكل الإجراء الانفرادي،[5] أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية في صورة قرارات إدارية سواء كانت فردية أو تنظيمية، ويكون موقف الفرد المخاطب بإجراء الضبط

---

[1] نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة: دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد 1، بتاريخ 1 فيفري 2006، ص10.

[2] A. Mahiou، OP. cit ، P 267.

[3] ناصر نباد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة منشاوي، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 25.

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 371.

[5] Andre.De Laubadere، OP. cit P 632.

الإداري هو الامتثال والخضوع لذلك الإجراء وهذا وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية.

ثالثا : صفة التعبير عن السيادة.

إن فكرة الضبط الإداري، حسب البعض تعتبر من أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية،[1] حيث تتجسد في مجموعة الامتيازات والسلطات والصلاحيات الاستثنائية التي تمارسها السلطات الإدارية الضبطية المختصة بهدف المحافظة على النظام العام وتحد وتقيد الحريات والحقوق الفردية. والذي يدعم هذه الخاصية اعتماد الضبط الإداري على وسيلة السلطة العامة في تنفيذه للقوانين، فلسلطة الضبط الحق في استخدام القوة في تنفيذ التدابير والقرارات اللازمة لحفظ النظام والأمن.[2]

رابعا: أنه ضرورة اجتماعية .

يعني ذلك أن وظيفة الضبط الإداري ضرورة اجتماعية، فلا يمكن أن يوجد مجتمع منظم بدون ضبط، لأن وظيفة الضبط تهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع، وفي نفس الوقت تنظم استعمال الحريات العامة حتى لا يساء استخدامها. فلا يمكن أن توجد حريات مطلقة لأن إطلاقها معناه حلول الفوضى وتعرض السلام الاجتماعي لأخطار جسيمة. وفي المقابل فإن أي إجراء ضبطي يكون من شأنه المساس بحرية من الحريات العامة لا يمكن تبريره إلا إذا كان ضروريا لوقاية النظام العام.[3]

المطلب الثاني: ماهية حماية المستهلك

مرت مفاهيم حماية المستهلك بالعديد من المراحل حتى وصلت الينا بالشكل الذي نلاحظه اليوم فكانت جل هذه المفاهيم نتيجة نضال طويل قاده المستهلكون .

لقد ظهرت بعض القواعد التي تنظم العلاقات بين البائع والمشتري في القانون البابلي (قانون حمورابي) والقانون الروماني (القانون البريتوري) ، كما عالجت المجتمعات الإسلامية هذا الموضوع من خلال مؤسسة الحسبة التي كانت تطبق الشريعة الإسلامية والأعراف المهنية أما في أوروبا فقد أدت الرغبة في تشجيع التجارة والصناعة في ظل انتشار النظام الرأسمالي إلى ترسيخ " مبدأ سلطان الإرادة " ، وبالتالي خلت قوانينها من أي قواعد تحقق الحماية للمستهلك ولما كثرت الجرائم التي يرتكبها المهنيون بحق المستهلك قاما كل من المشرع الفرنسي والمصري في

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 379 2 -

[2] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 29.

[3] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 27.

مرحلة متأخرة بإصدار مجموعة من القوانين تهدف في مجملها إلى حماية صحة المستهلك، ما ادى بالمشرع الجزائري الى التأثر بهذه القوانين ، فاصدر هو الاخر جملة من القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

لدراسة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه الى ثلاث فروع نعالج في الفرع الأول ماهية حماية المستهلك مبينين فيه اهم التعاريف التي قيلت في هذا الشأن ، كما سيستدعي الأمر محاولة معرفة أهم ما جاءت به ابرز المواثيق الدولية بخصوص هذه الحماية ، اما الفرع الثاني فسيخصص الى التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر .

الفرع الاول : مفهوم حماية المستهلك و مجالاته

يحتاج المستهلك الى الحماية، وتنبع أهمية هذه الحماية من انه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية فالرغبة في الربح السريع دفعت العديد من المهنيين او المتدخلين لاتباع اساليب غير مشروعة للإثراء السريع باستخدام وسائل الغش و الخداع المختلفة ، ومن هنا تظهر أهمية حماية المستهلك، التي سنتطرق اليها في هذا المطلب مركزين على المفهوم العام الحماية المستهلك ، ثم التطرق الى اهم ما اقرته المواثيق الدولية بالنسبة لحماية المستهلك.[1]

اولا : المفهوم العام لحماية المستهلك

مرت مفاهيم حماية المستهلك بالعديد من المراحل ، حتى وصلت الينا بالشكل التي نلاحظه اليوم، كما كانت جل هذه المفاهيم نتيجة نضال طويل قاده المستهلكون عبر الجمعيات التي تمثلهم في مختلف انحاء العالم بغرض دفع السلطات الرسمية للاعتراف بحقوقهم المشروعة .

تدور فكرة حماية المستهلك حول مدى اعتماد مفهوم واحد لمعنى الحماية ، حيث نجد انه اعتمد اكثر من مفهوم لمعنى الحماية تختلف باختلاف مجال الدراسة.

لذا سنحاول في هذا الفرع البحث في المقصود بحماية المستهلك، وبيان مجال هذه الحماية وتحديد خصائصها و اخيرا استعراض أهم الأساليب و الاليات المعتمدة لتكريس حماية فعلية وحقيقية للمستهلك .

1 – تعريف حماية المستهلك

حاول العديد من الفقهاء تقديم تعريفات لمصطلح حماية المستهلك ، حيث عرفها الفقيه "لورنس".

على أن حماية المستهلك هي : " الجهود التي تبذل لوضـــع المشتري على قدم المســـــاواة مع البائع

[1] كريمة جيدل ، حماية المستهلك ، مداخلة ، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك ، المنعقد بكلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، الجزائر ، يومي 16 و 17 ماي 2012 ، ص02.

فالمستهلكون يرغبون في معرفة ما الذي يشترونه وما الذي يأكلونه ، وما هي مدة الصلاحية المنتج ، وما اذا كان المنتج امن عند استخدامه من طرف المستهلك و غير ضار بالبيئة وما إلى ذلك ، فضلا على أن المستهلكين لا يريدون أن يخدعوا ولا أن يغرر بهم.[1]

يعرف البعض من الفقه حماية المستهلك بانها توفير الأمان للمستهلك بمعناه الشامل تحقيقا للحد الأدنى من الحياة الكريمة[2]، من خلال تعظيم قدراته في التصدي للممارسات الضارة بمصالحه

واتخاذ الاجراءات الكفيلة التي توفر له هذه الحماية اجمالا ، وفي مختلف الاتجاهات.[3]

نجد أن البعض الاخر من الفقه يدعم التعريف السابق ، من خلال القول أن حماية المستهلك تعني حقوقه و ضمان حصوله على تلك الحقوق قبل البائعين بكافة صورهم سوآءا اكانوا تجارا وصناعا او مقدمي الخدمات في اطار ذلك ينظر البعض الى حماية المستهلك باعتباره حركة اجتماعية تسعى لربط حقوق المشترين في علاقتهم مع البائعين.[4]

لقد اهتم هذا التعريف بدور جمعيات حماية المستهلك في تحقيق الحماية المطلوبة ، يبدوا أن هذا التعريف تناول مفهوم الحماية من هذه الزاوية فقط، والواقع أن جمعيات حماية المستهلك لها دور مهم في تحقيق هذا الهدف، غير انه لا ينبغي اغفال باقي الفاعلين السلطات الرسمية والمتدخل والمستهلك في حد ذاته، فمن دونهم لا تكتمل ولا تتحقق الحماية المطلوبة.

هناك من الفقهاء من يعرف الحماية على انها : الجهد الهادف الى زيادة وتنمية حقوق المشترين في علاقتهم مع البائعين[5]

نجد أن هذا التعريف يركز على الجهود المبذولة لزيادة وتنمية حقوق المشترين، ويظهر أن هذا التعريف قد توسع كثيرا، سوآءا من حيث نطاقه لأنه يشمل كل المشترين دون استثناء، او من ناحية عدد الحقوق، كما انه لم

---

[1] العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2003، (غير منشورة)، ص 179 .

[2] انور احمد رسلان، مفهوم حماية المستهلك، تقرير مقدم إلى ندوة حماية المستهلك في العالم العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة 1998، ص 02.

[3] ابوا العلا على ابو العلا النمر، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، ص09 .

[4] فوزي فتات، نشوء حركة حماية المستهلك في الدول المتقدمة، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر، افريل 005، ص 27.

[5] ساسي سقاش ، التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، الجزائر، افريل 2005، ص 45 .

يذكر صراحة لفظ "المستهلك " لان المركز القانوني للمشتري يختلف عن المركز القانوني للمستهلك، كما لم يورد لفظ "المتدخل " الذي بدوره يختلف عن البائع ، الأمر الذي يوسع من دائرة الجهود الموجهة للحماية، ويخرجها من الهدف المحدد لها.

كما أن هناك تعريف اخر يربط حماية المستهلك بالقدرة الشرائية و الظروف المادية للمستهلك جاء فيها أن حماية المستهلك تعني : " رعاية المستهلك ومعاونته في الحصول على ما يلزم من سلع وخدمات بتطلبها استقراره المعيشي وحياته في المجتمع، وذلك بأسعار مناسبة في كل الأوقات، وضمن الظروف كلها، مع منع أي اخطار او عوامل من شانها الاضرار بمصالحه او تؤدي الى خداعه و تضليله [1]

نرى على ضوء ما تقدم أن المقصود بحماية المستهلك يتحدد في اطار التمييز بين معنيين مختلفين لحماية المستهلك، المعنى الأول وهو معنى عام ينصرف إلى السياسات المختلفة التي تضمن نجاح وفعالية الاستهلاك بوصفه اخر مراحل الدورة الاقتصادية، وبوصفه أحد العناصر الأساسية في السوق، اما المعنى الثاني وهو معنى خاص او القانوني حيث تعني حماية المستهلك ضمان الامان لشخص المستهلك، وذلك من خلال منظومة قانونية تكفل حد ادنى من الحقوق والحياة الكريمة للمستهلك – من جوانبها المختلفة – منها الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتعاقدية.[2]

ثانيا – مجالات حماية المستهلك

بعد عرض مختلف المفاهيم التي قيلت حول حماية المستهلك، كان من الضروري التطرق إلى المجالات التي تستوعبها هذه الحماية، ثم التطرق الى اهم خصائصها و اخيرا ذكر اهم الاليات التي يمكن من خلالها تجسيد هذه الحماية بصورة عملية.

هذا كله من اجل محاولة الالمام بمختلف العناصر الممكنة من اجل فهم حقيقي لهذه الحماية التي من خلالها وجدت حقوق نادت بها مواثيق دولية، وجب تضمينه في تشريعات كل الدول.

1– مجالات حماية المستهلك.

تتنوع المجالات التي يتناولها موضوع حماية المستهلك بالدراسة، ذلك باعتبار أن هناك اسس وحقوق يجب

[1] طاهر الخير، حماية المستهلك ودورها في رفع الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 17، العدد 01، سنة 2001، ص 92.

[2] محمد مهدي الصغير ، قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2015 ، ص 29 .

احترامها ومحاولة تحقيقها لدى أي انسان، فالكل يريد ان تكون صحته بخير والجانب المادي لديه متوفر وغيرها من الأمور، لذا يتصور أن تكون هناك مجالات متنوعة سنحاول أن نبرز أهمها :

- **حماية صحة المستهلك.**

تحتل صحة المستهلك المكانة الاساسية لدى أي تنظيم قانوني يهتم بالمستهلك، حيث تمثل هذه الأخيرة مجالا حيويا يحتل قدرا من الأهمية بالنظر الى طبيعة المصلحة المحمية، خاصة في ضوء التطور الصناعي الذي صاحب انتاج السلع و تقديم الخدمات، فقد اختفى الى حد ما ذلك النموذج البسيط للسلعة، التي كانت تتكون من بعض المواد الطبيعية غير المعقدة، حيث أذى استخدام المواد الكيميائية والاشعاعية والانظمة الكهربائية والميكانيكية الى تعرض صحة المستهلك وسلامته الى قدر كبير من الخطر.[1]

كما نجد أن بعض المنتوجين يسعون إلى تحقيق أكبر قدر من الربح ، فيعمدون إلى استخدام اساليب الغش، فنجد ان منتوجاتهم تحتوي على العديد من المواد الضارة بالصحة او منتهية الصلاحية ، هذا في الوقت الذي يثق فيه المستهلكون فيما يعرض عليهم من سلع او يقدم اليهم من خدمات ، خاصة وأنه ليس لديهم الوقت او العلم الكافيين اللذان يسمحان لهم بتتبع مصادر السلع و الوقوف على مدى سلامتها.[2]

اهتم المشرعين بوضع ضوابط التي يجب أن تخضع لها السلعة عند انتاجها ، كما اعتمدت التدابير المناسبة ، وبصفة أساسية التدابير القانونية و انظمة السلامة لضمان الامان في المنتوجات وتحديد المواصفات التي تمثل الحد الأدنى الواجب توافرها في المنتوجات حتى يتحقق عنصر السلامة للمستهلكين، اضافة الى ايجاد نظام فعال لحجب المنتجات التي تظهر خطورتها بعد طرحها في الاسواق، مع اخطار واعلام جمهور المستهلكين بذاك.[3]

- **حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك**

يقصد بها افتقار في الذمة المالية للمستهلك بمناسبة المعاملة الاستهلاكية التي يجريها، حيث نجد ان كل واحد منا يعتبر مستهلك يحاول أن يحصل على ما يطلبه باقل التكاليف الممكنة، فيهدف أي مستهلك عند اقباله على التعاقد الى حيازة السلعة والانتفاع بها بحسب ما يسدده مقابلا لذلك، لذا نجد أن كل تنظيم قانوني يحاول ان يمكن المستهلك من الحصول على الفائدة المثلى من الموارد المالية وحماية هذه الموارد من أي ممارسة ضارة بها.

---

[1] عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2004، ص 18.

[2] عمر محمد عبد الباقي ، المرجع نفسه ، ص20.

[3] حسن عبد الباسط جميعي ، مناهج حماية المستهلك في مصر و العالم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1996 ، ص 06 .

نجد أن المصالح الاقتصادية لأي مستهلك تتأثر بصورة مباشرة بالعديد من العناصر المطلوب توافرها في السلعة كما هيتها وقدرتها وجودتها و متانتها و مطابقتها للمواصفات وما مدى ملاءمتها للغرض المخصص من اجلها و خلوها من العيوب ، فأي نقص او تخلف لهذه العناصر بصورة مباشرة أو غير مباشرة تتقلص فرصة اختيار لهذه السلعة عن الأخرى[1]

يرتبط بالحماية الاقتصادية للمستهلك حتمية وجود منافسة نزيهة و قوية و فعالة بين المنتجين ، تؤثر بصورة ايجابية على انتاج السلع و تقديم الخدمات ، هذا باقل التكاليف الممكنة ويرتبط بذلك انتاج سلع وفقا لمعايير سليمة تراعى فيها الأصول الفنية المعتمدة من جهات علمية معترف بها.[2]

ينال من تحقيق المصالح الاقتصادية للمستهلكين تعرض السلع و الخدمات الاساليب الغش المختلفة على نحو يتحقق معه العبث بمكوناتها ، و التي لها ما يناظرها من الثمن المدفوع كذلك تأثر المستهلك بوسائل الاغراء المختلفة التي تتضمنها الوسائل الاعلانية و التي تهيا له السلعة بصورة تفوق قيمتها الحقيقية.[3]

كما يرتبط بمجال المصالح الاقتصادية ايضا مدى توافر نظام صيانة السلع و اخر لتوفير خدمات ما بعد البيع،[4] كذلك يتأثر هذا المجال بمدى وجود تدابير قانونية وادارية تضمن للمستهلك الحصول على التعويضات وفق اجراءات سريعة و منضبطة و منخفضة التكاليف.

حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك

تحتل حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك اهمية كبيرة، باعتبارها مصدرا للتعبير عن الرغبة في التعاقد، حيث يجب أن تكون هذه الارادة حرة وواعية وسليمة، فيجب أن تتحرر هذه الارادة من أي ضغوط تدفعها الى التعاقد دون رغبة حقيقية، مثال هذه الضغوط الاعلانات التجارية بما تحمله من وسائل الحث على التعاقد، في ضوء ما تتضمنه من مبالغات واساليب اغراء مختلفة،[5] كما يجب أن تتحرر هذه الارادة من الضغوط التي اتت بها بعض وسائل البيع المستحدثة، من ذلك البيع المنزلي، البيع عبر الوسائل الالكترونية الحديثة، اضافة الى ما سبق يجب أن تكون الارادة بمنا عن الممارسات التعسفية و العدوانية الصادرة عن المتعاقد الاخر، من ذلك العقود سابقة الاعداد

[1] عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص22.
[2] انور احمد رسلان ، المرجع السابق ، ص 05. راجع كذلك : حسن عبد الباسط جميعي ، مرجع سابق ، ص 07.
[3] محمد مهدي الصغير ، المرجع السابق ، ص 32.
[4] عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 45 .
[5] محمد مهدي الصغير ، المرجع السابق، ص35.

(العقود النموذجية) ، أي تختفي معها قدرة المستهلك على مناقشة بنود هذه العقود على نحو ينال من مصلحته بوجه عام.[1]

تتحقق حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك متى كانت واعية و مثقفة ، يتوفر لها قدر من المعلومات والمعطيات بما يسمح لها أن تتعاقد بعيدا عن أي تأثيرات و ضغوطات خارجية مما يمكن للمستهلك من تحقيق مصالحه ، كما يجب من جانب اخر ان تكون هذه الارادة سليمة وخالية من العيوب المعرفة التي تبطل التصرفات القانونية بوجه عام .

•حماية الكيان المعنوي للمستهلك

يعد هذا المجال من الحماية من اكثر المجالات تعقيدا، حيث نقصد به حماية فكر المستهلك وثقافته، هذا الفكر يجب أن يكون مدرك لكل المعلومات حول السلع والخدمات، و ظروف السوق بوجه عام، مما يتيح له فهم اكبر للمسالة الاستهلاكية اجمالا، وهو الاتجاه الذي يمثل احد اساليب الادراك للواقع الاجتماعي المعاش، بما يشمل عليه من علاقات ونظم و فهم لما يدور من احداث، وما يعقبها من ردود افعال متباينة على نحو يتحقق معه الوصول الى المستوى من الوعي الاستهلاكي، بوصفه اهم الدعامات التي تساهم في تبصير المستهلكين بحقوقهم و واجباتهم.[2]

تلعب اجهزة الدولة المختلفة دورا محوريا في تحقيق هذا الجانب من الحماية، فتعمل على نشر الوعي بين المواطنين عملا على تنمية مداركهم من خلال امدادهم بكافة المعلومات المطلوبة عن السلع والخدمات، على نحو يؤهلهم لقيامهم بدورهم كعناصر فعالة في تحقيق حمايتهم من جانب، وتمكينهم مستقبلا من الاختيار الواعي من بين السلع المثيلة في السوق من جانب اخر.

وفي هذا الاطار يجب وضع برامج تثقيفية تتناول موضوعات عديدة ، من امثلتها الصحة العامة والتحذير من المواد الضارة بالسلع و المنتجات و الاحاطة بالمخاطر الكامنة فيها ، مع عرضها على التحاليل المخبرية و مواجهة اساليب الغش[3]

[1] عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص46 .

[2] عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 46 ، راجع : ا، حسن خضرة ، تقرير مقدم الى ندوة حماية المستهلك في النظام العالمي الجديد ، المنعقدة بوزارة التموين المصرية في 2000/ 11 / 02 ، ص9.

[3] حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 21

تساهم معرفة المستهلك بالتشريعات الحمائية و الجهات المخولة لها دور الحماية في تحقيق تنظيم افضل لعلاقاته الاستهلاكية، من ثم تحقيق سهولة في اقتضاء حقوقه اذا ما اضطر الى التقاضي ، كما أن مفهوم الكيان المعنوي ينصرف ايضا الى القائمين على السلع و الخدمات والمقصود بهم المتدخلين في العملية الاستهلاكية، التي تقع عليهم مجموعة من الالتزامات ولعل اهمها الحفاظ على المعتقدات الخاصة بالمستهلكين و ديانتهم ، وعدم الاساءة اليهم وغيرها من المعنويات الواجب المحافظة عليها خلال العملية الاستهلاكية[1]

كما تبرز اهمية نشر مواصفات السلع و المنتجات و المادة الداخلة في تركيبها في أنها تمثل الحد الأدنى من العلم الواجب الاحاطة به عن كل سلعة ، مع عقد مقارنة بينها و بين ما يماثلها في السوق لا مكانية التمييز بين الجديد و الرديء.[2]

يجب ان تزال كل ما يعيق وصول المعلومة الى المستهلك بصورة واضحة و فعالة ، لذا يعمل على تجنب الالفاظ الفنية المعقدة ، فضلا عن الزام المؤسسات التي تتخذ اسماء اجنبية لنشاطها لإلهام المستهلك بجودة منتوجاتها ، أن تدون كافة المعلومات المتعلقة بالسلعة على اغلفتها باللغة العربية.[3]

يجعل البعض القول بان حماية المستهلك فيما يتعلق بكيانه المعنوي (ثقافته و فكره) اتجاه يهدف الى تخليصه من سلبياته في مواجهة الانحراف بداية من بث المعارف المختلفة لإنارة النقاط المظلمة من وعيه ، مرورا بعمليات الاقناع بالسلوك الواجب الاخذ به ، وربطه بمصالحه الواقعية انتهاء بتفهمه لأبعاد حقوقه بين الممنوع والمسموح به ، والمحمي بقوة القانون[4]

ينعكس هذا المجال في الحماية على حق المستهلك في المقاطعة، حيث تعمل المؤسسات المنوط بها تنظيم المستهلكين وحمايتهم على عدم اقتناء سلع أو خدمات لمؤسسات معينة متى يثبت عدم احترامها لرغبات وحقوق المستهلكين، اذن من حق المستهلك مقاطعة أي منتج لأي مؤسسة لا تحترم ثقافته وفكره .

[1] محمد مهدي الصغير، المرجع السابق، ص 35.

[2] عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 46 .

[3] محمد يونس عبد السميع المحلاوي، البعد اللغوي في منظومة حماية المستهلك، تقرير مقدم الى ندوة حماية المستهلك في العالم العربي ، الجوانب القانونية للحماية ، القاهرة ، 08/04/1997 ، ص 02 .

[4] حسن خضرة ، تقرير مقدم الى ندوة حماية المستهلك في النظام العالمي الجديد ، المنعقدة بوزارة التموين المصرية في 2000/ 11 / 02 ، ص 05 .

الفرع الثاني – خصائص حماية المستهلك وآلياته

تتميز حماية المستهلك بعدة خصائص ، تختلف بحسب اساس النظر اليها ، فمن حيث الأشخاص الخاضعين للحماية أي – المستهلكين – نجد ان الحماية تتسم بالعمومية ، اما من حيث محل العلاقة الاستهلاكية نجدها حماية شاملة لكافة المعاملات باختلاف مراحلها ، اما من حيث الزمان فهي حماية دائمة وليست مؤقتة اما بخصوص الغاية التي تسعى الى تحقيقها فهي حماية تتسم بالعدالة و الملائمة ، حيث لا ميل فيها لمصلحة شخص على حساب شخص اخر،[1] هناك اربعة خصائص لحماية المستهلك متمثلة في :

- **خاصية عمومية الحماية.**

يتضح ان مناط التمتع بالحماية التي أقرتها قواعد قوانين الاستهلاك المختلفة هو أن يكون المتعاقد مستهلكا، حيث انه لم تقم هذه القواعد القانونية أي تفرقة بين طوائف المستهلكين خاصة أن الواقع العملي يرفض ذلك وهو الاتجاه الذي الصق بهذه الحماية صفة العمومية بمعنى أن يتمتع بها كل من ينطبق عليه وصف المستهلك.[2]

كما ان اتصاف موضوعات حماية المستهلك بالطابع الاقتصادي والاجتماعي، هذا لا يمنع ان تكون هذه الموضوعات تتسم بالعمومية .

- **خاصية شمولية الحماية**

يجب أن تحيط حماية المستهلك كمفهوم شامل بجميع تعاملاته دون التفرقة بين مرحلة او اخرى او بين مجال واخر .

نجد تطبيقات هذه الخاصية على الحماية العقدية كأحد موضوعات الحماية، حيث يجب أن تشمل الحماية كافة مراحل العقد، بداية بالمرحلة التي تسبق ابرامه مرورا بمرحلة ابرامه وانتهاء بمرحلة تنفيذه، كما يجب أن تشمل الحماية كافة المواقف والموضوعات المتعلقة بالعلاقة العقدية اجمالا كأطرافها والعقد والمعقود عليه، والظروف العقدية والقواعد القانونية المطبقة على العقد الاستهلاكي، كما أن شمولية الحماية تكفل لجميع المستهلكين وفي جميع نواحي الدولة دون التفرقة بين اقليم عن اخر،[3] كما تشمل كافة السلع والخدمات .

[1] انور احمد رسلان ، المرجع السابق ، ص 05 .

[2] عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 48 .

[3] محمد مهدي الصغير ، المرجع السابق ، ص 37.

- **خاصية استمرارية الحماية**

يجب أن تكون حماية المستهلك مستمرة دون أن تقيد بمدة زمنية معينة او ترتبط بظرف معين، فتحقيق الحماية الفعلية والكاملة لا يتحقق إلا اذا ضمن المستهلك جميع حقوقه دون نقصان وأن يستفيد بما تمنحه هذه الحماية من امتيازات ، حيث انه يستفيد من مبادئها و قواعدها بشكل دائم، بل هي في حاجة إلى احراز المزيد من التقدم، في ضوء ما يعتري المجال الاستهلاكي عموما من تغيير مستمر بشكل يستدعي التفكير في اساليب وانماط حمائية أخرى لمواجهتها.[1]

- **خاصية العدالة و الملائمة**

ان الهدف من الحماية دعم مصالح المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العملية الاستهلاكية ، لذا وجب أن تتصف الحماية بالعدالة في موازنتها الحقوق و واجبات و مصالح و اطراف كل تعامل،[2] كما لا يجب أن تتخذ هذه الحماية صور مناقضة لآليات السوق او تمثل عائقا امام حرية التجارة لا سيما التجارة الدولية او تتعارض مع مقتضياتها،[3] بل تعمل على تحقيق منظومة استهلاكية ناجحة في اطار تشجيع ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة تحقيقا للتقدم الاقتصادي المنشود في المجتمع و خارجه[4]

3- آليات حماية المستهلك

تتعدد وتتنوع اليات حماية المستهلك الى اليات علمية و اليات اجتماعية و اخرى قانونية سنتكلم على تفصيل كل الية على حدة :

أ- الآليات العلمية لحماية المستهلك

يقصد باليات الحماية العلمية الاساليب العلمية لحماية المستهلك، أي هو ذلك البعد الذي تساهم فيه الجهات العلمية والبحثية المختلفة في تحقيق الحماية للمستهلكين، من خلال القيام ببعض الأنشطة العلمية ذات الاتصال بالجماهير فيما يتعلق بأمور معيشتهم، ويقتضي ذلك توفير المرافق اللازمة لاعتماد سلامة وجودة اداء

[1] عمر محمد عبد الباقي ، ، المرجع نفسه ، ص 49.
[2] انور احمد رسلان ، المرجع السابق ، ص 08 .
[3] حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع السابق ، ص 19
[4] محمد مهدي الصغير ، المرجع السابق ، ص 38 .

السلع والخدمات الاستهلاكية الاساسية ووضع معايير علمية وموضوعية والاعلان عنها الجمهور المستهلكين وتنظيم الندوات والقاء المحاضرات بهدف التعريف بها[1].

يعتبر من الاليات العلمية لحماية المستهلك الاهتمام بتحديد المواصفات القياسية وعلامات الجودة والأمان للسلع والخدمات بشكل يؤدي الى توجيه ارادة المستهلك توجيها صحيحا للاختيار فيما بين السلع والخدمات ، ذات الطبيعة الامنة والمستوي الجيد، ذلك أن سعر السلعة لم يعد هو المعيار الوحيد الذي يدل على جودتها.[2]

تستمد مواصفات الامان و الجودة اهميتها ليس بوصفها أحد الأساليب الناجحة في الوقاية من المخاطر المحتملة للمنتوجات بل لأنها فضلا عن ذلك تمثل معيارا منضبطا لمساءلة المقصرين عن عمد او عن اهمال في توفير سلع ومنتوجات يؤدي استعمالها الى الحاق الضرر بالمستهلكين ، هذا بالإضافة الى دورها في دفع المنتوجات الامنة والجديدة الى المواقع التي تستحقها بين كثرة المنتجات التي لم نعد نعرف بسهولة كيفية الاختيار من بينها.[3]

تبرز في هذا المقام اهمية اصدار شهادات رسمية عن الجهات العلمية ، تهدف الى توثيق نسبة السلع الى منتجاتها، والى توضيح بعض المزايا الخاصة التي قد تتوافر في بعض المنتجات، و ايضا الى اعلام جمهور المستهلكين وبصورة مبسطة بنتائج التحاليل المعملية والدراسات التي اجريت حول هذه المنتجات.[4]

ب- الاليات الاجتماعية لحماية المستهلك

برز في ضوء ما لحق بالعملية الاستهلاكية من تداعيات و قصور اجهزة الدولة في مواجهتها الاهتمام بإنشاء جمعيات أهلية تهدف الى تدعيم و مساندة هذه الأجهزة وصولا إلى تحقيق حماية افضل للمستهلك.[5]

قد قام بتكوين هذه الجمعيات عدد من أفراد الشعب يمارسون هذا العمل الاجتماعي بالقدر والاسلوب الذي يتلاءم مع انظمة الدولة و بصورة تتوافق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية لها.[6]

تؤدي هذه الجمعيات دورها في حماية المستهلك من خلال العديد من الأعمال ، نذكر منها ما يلي:[1]

---

[1] انور احمد رسلان ، المرجع السابق ، ص 05 .

[2] حسن عبد الباسط جميعي ، قياس جودة و مستوى الأمان في اطار التوازن بين مصالح المنتوجين والمستهلكين ، ابحاث مركز الدراسات القانونية و الفنية لنظم الاستهلاك و حماية المستهلك ، ص 02.

[3] عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص50.

[4] انور احمد رسلان ، المرجع السابق ، ص05. راجع ايضا : د، حسن عبد الباسط جميعي ، المرجع نفسه، ص 05 .

[5] أحمد عبد العال ابو قرين، نحو قانون لحماية المستهلك " ماهيته ، مصادره ، موضوعه " ، اصدارات مركز البحوث بكلية العلوم الادارية، جمعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، سنة 1993 ، ص 51.

[6] عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 51 .

– نقل ما يتوفر من معلومات عن السوق الى اجهزة الدولة المختصة للتصرف فيها ، وفقا القواعد واللوائح المنظمة لاقتصاد السوق و منع الغش التجاري و الاحتكار .

– التنسيق بين الجهود و الخبرات لتوفير الوسائل المختلفة للدفاع عن مصالح المستهلكين .

– خلق الوعي العام لدى المستهلك حول السلع و الخدمات و علاقتها بصحته و سلامته .

– ارشاد المستهلك الى السبل التي تمكنه من الوقوف على مدى ملائمة السلع و الخدمات والمنتجات لتحقيق أغراضه من التعاقد .

– توعية المستهلكين من خلال وسائل الاعلام المختلفة .

– اجراء الاستطلاعات والأبحاث واعداد الدراسات المقارنة للسلع و الخدمات الاستهلاكية من حيث جودتها وصلاحياتها واسعارها بهدف تمكين المستهلك من تجنب اخطارها واختيارها.

لقد لعبت اللجنة الاستشارية للمستهلكين المنعقدة في شهر سبتمبر 1973، والتي تضم في عضويتها العديد من منظمات حماية المستهلكين على المستوى الأوربي، و تختص هذه اللجنة بصياغة الآراء في شان المقترحات التي تعرضها على اللجنة الأوروبية، فضلا عن مناقشة أي اراء ابتكارية تتقدم بها وذلك بهدف الوصول الى اقامة جسر دائم من الحوار بين المنتجين والمستهلكين على نحو يؤدي الى اضفاء صفتي الموضوعية والفعالية على كافة النصوص التي تقوم الجماعة الاوربية بإصدارها في شان حماية المستهلك بل وتحفيزها بالقيام بمثل هذا الدور متى كان لذلك مقتضي.

كما كان اول هذه الاصدارات قرار المجلس الأوروبي الصادر في 14 افريل 1975 كاثر لذلك البرنامج الذي وضعته الجماعة الاقتصادية الأوربية في شان حماية المستهلكين واعلامهم.[2]

ج- الاليات القانونية لحماية المستهلك

يرى بعض الفقه ان اليات الحماية القانونية للمستهلك تنحصر في صورتي الحماية النظرية التشريعية " والحماية التطبيقية، مع ذلك فان التسليم بذلك يعبر عن تقسيم مدرسي للآليات القانونية لحماية المستهلك.

[1] جمال فاخر النكاس ، حماية المستهلك و اثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة الثالثة عشر ، العدد الثاني، يونيو 1989 ، ص 54 .راجع ايضا : د، حسن عبد الباسط جميعي ، اعلام المستهلك و توجيه ارادة المستهلك نحو الاختيار الواعي ، ابحاث مركز الدراسات القانونية و الفنية لنظم الاستهلاك و حماية المستهلك ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص 03 .

[2] محمد مهدي الصغير ، المرجع السابق ، ص 41 .

ج- 1- الحماية التشريعية

تتمثل الحماية القانونية للمستهلك في الأساس في اصدار التشريعات العادية والفرعية التي تقرر حد ادني من الحقوق اللازمة لحماية المستهلك في مواجهة المتعاقد او المتعامل، كما انها تفرض الكثير من الالتزامات على الأشخاص المختلفة القائمة على الانشطة الاقتصادية المتعلقة بالمستهلك، كما هو في نصوص قانوني الاستهلاك الجزائري والمصري.

نجد أن البعض من الفقه يرى أن هذا النوع من الحماية يتميز بالطبيعة الوقائية، حيث أن هذه التشريعات والقرارات غالبا ما تحدد مسبقا المواصفات التي يجب ان تكون عليها المنتجات وقياسات درجة جودتها، كما لا يجب أن تقتصر هذه التشريعات والقرارات على تلك القواعد التي تطبق على العلاقات التي تنشا بين المستهلك والمهني فقط، بل يجب أن تمتد لتشمل كل ما يمكن أن تتأثر به هذه الحماية بالمعنى الواسع، مثل قواعد تنظيم المنافسة بين المنتجين والقواعد التي تواجه غزو المنتجات الواردة من الخارج ، و القواعد التي تعمل على تنظيم الرقابة على المنتجات ، حتى في المراحل الأخيرة للتداول، والقواعد التي تعمل على تحديد الجهات الرقابية واساليب عملها، والقواعد التي تعمل على التنسيق مع قواعد الاستهلاك المطبقة في الدول الاخرى لأثر ذلك ايجابا على حرية تبادل التجارة بين الدول، و القواعد التي تنظم عمل جمعيات حماية المستهلك،[1] والقواعد التي تنظم مجالات الانتاج والاستيراد وهذا الأمر يتطلب في مجموعة مراجعة التشريعات القائمة لتعديلها، واصدار تشريعات جديدة في المجالات التي تفتقر اليها متطلبات الحماية بوجه عام،[2] مع أن لهذه التشريعات عامة في راينا ايضا دور علاجي ، حيث القواعد المنظمة لمسؤولية المنتج او الموزع او المهني عامة في مواجهة المستهلك (3).

تصنف الحماية التشريعية للمستهلك حسب طبيعة موضوع القاعدة القانونية الى حماية قانونية مدنية للمستهلك عقدية و غير عقدية) ، حيث التزام المهني بالإعلام قبل التعاقد ، و مهلة التروي و العدول ، و حماية قانونية جنائية للمستهلك ، حيث المسؤولية الجنائية للمنتج عن مخالفة أحكام محاربة الغش و الخداع في الانتاج ومعاملات الاستهلاك.[3]

---

[1] Markovits، La direcuve c.e.e du 25/07/1985 .sur la responsabilite du fait des producuuis de fectueux، op.cit.p.p.88-89.

[2] Jean Calais (Auloy) ، droitde la consommation ، dalloz، paris ،1992.p.7ets.

[3] محمد مهدي الصغير ، المرجع السابق ، ص 42 .

ج-2- الحماية التطبيقية

أن أي قانون او لائحة لا يحقق الأهداف المرجوة منه الا اذا اشتمل على تنظيم دقيق ومتوافق مع الاحتياجات التي دعت الى اصداره ، فضلا عن تولي الأجهزة التنفيذية والقضائية في الدولة متابعة تطبيقه بحزم وصدق،[1] لذلك فان الحماية التطبيقية لها مظهران، الأول تنفيذي أي اداري، والاخير قضائي .

- **الحماية التنفيذية او الادارية**

تعتبر الادارة صاحبة الدور الفعال و الاختصاص الأصيل فيما يتعلق بمهمة التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك باعتبار أنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من ناحية ، وبقدرتها على قدرة وسلامة تنفيذها بما يحقق الحماية على ارض الواقع من جهة اخرى.[2]

تدخل حماية المستهلك في صميم اختصاص الجهات الادارية المختلفة بالدولة ، سواء أكانت مركزية او غير مركزية ، وسواء أكان ذلك بطريق مباشر ، ام غير مباشر ، ومن ثم يجب أن تتضافر جهود كل الجهات الادارية لتحقيق أهداف هذه الحماية[3]

يجب أن يكون الدور الذي تقوم به الادارة فيما يخص حماية المستهلك متوازنا يراعى فيه كافة المصالح في السوق ، يراعى فيه مصالح كافة الأطراف المتعاملة في منظومة الاستهلاك وحماية المستهلك سواء اكان من المستهلكين او من المتدخلين في العملية الاستهلاكية .

تعتبر من اهم الالتزامات الملقاة على عاتق الادارة في منظومة حماية المستهلك تلك المتعلقة بمراقبة كافة مراحل انتاج السلع و تقديم الخدمات وما يرتبط بها، بالإضافة الى تامين احترام اللوائح و القوانين الصادرة في هذا المجال، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:[4]

- تفتيش الأماكن المعدة للإنتاج و التوزيع .

---

[1] لعل اكثر ما يؤكد صدق هذا الحديث ما هو قائم حاليا في مصر من عدم اهتمام بأحكام حماية المستهلك نظرا لان منظومة و قانون حماية المستهلك تفتقد لهذا الحزم كما انها احكام تفتقد الطابع الواقعي للمستهلك في مصر . راجع : د، حسن عبد الباسط جميعي ، قياس جودة و مستوى الأمان في اطار التوازن بين مصالح المنتجين و المستهلكين ، ابحاث مركز الدراسات القانونية و الفنية لنظم الاستهلاك و حماية المستهلك ، ص 06 ، لذلك فانه يجب أن يتحلى الأعوان الجزائريين بالحزم في تنفيذ أحكام قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجزائري .

[2] انور احمد رسلان ، مفهوم حماية المستهلك ، المرجع السابق ، ص 06 .

[3] عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص54.

[4] محمد مهدي الصغير، المرجع السابق، ص45.

– الرقابة على جودة المنتوجات و مستوى الأمان و محاربة كل من يقلدون المنتجات الجيدة او من يسيئون اليها من خلال عمليات الغش و التزوير .

– اشتراط وجود شهادات المنشأ و الصلاحية و التفتيش عنها .

– الرقابة على البيئة المحيطة لعمليات الانتاج و التصنيع ، و الرقابة على كافة الادارة المشرفة عليها .

– الرقابة على المكونات و المواد الأولية المستخدمة في اعداد السلعة .

– الرقابة على كافة عمليات التخزين و النقل و اشتراطات الاستيراد الموضوعية و الشكلية .

– الرقابة على توافر متطلبات الامان و الجودة في الحاويات و التغليف .

– وضع الضوابط الدقيقة لتسير سبل الابلاغ و اتخاذ الاجراءات القانونية من قبل المستهلكين عند وجود مخالفة لقواعد هذه الحماية .

- **الحماية القضائية.**

تعبر هذه الحماية عن ممارسة الرقابة القضائية أي من خلال تطبيق السلطة القضائية للقانون على المخالفين و توقيع العقوبات المقررة قانونا عليهم باعتبارها ضرورة و مظهر لاحترام الحقوق و الحريات في الدول المتقدمة.[1]

يتضح ذلك من خلال دور القضاء الفرنسي في تطبيق وتطوير أحكام قانون حماية المستهلك، ومن ثم رقابته لكافة الجهات والأشخاص القائمة على منظومة الاستهلاك وحماية المستهلك.[2]

الفرع الثالث : التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر

الجزائر كغيرها من الدول لم تكن بمنأى عن التطورات التي شهدها العالم، في مجال حماية المستهلك ومتتبع لتطور التشريعي في الجزائر يستطيع أن يميز بين مرحلتين وسنتناول بالدراسة المرحلتين تباعا:[3]

[1] عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 54 – 55.

[2] محمد مهدي الصغير ، المرجع السابق ، ص46.

[3] المشرع الجزائري حمى المستهلك من خلال عدة تشريعات، ففي القانون المدني أوجد المشرع نصوص تحمي رضا المستهلكين من الغبار و النداب والإكراه والاستغلال ، وحمايته من الشروط التعسفية في عقود الإذعان، وكذا تحريم بعض الجرائم بموجب قانون العقوبات كجريمة الغش و التدليس ، بالإضافة إلى الحماية المقررة بموجب قواعد حماية المستهلك.

أولا : المرحلة السابقة على صدور قانون 89 /02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

تميزت هذه المرحلة ببعض القوانين العامة والتي أسست أسس هامة لتحديد عقوبات بعض الجرائم، حيث تم تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وخلال هذه الفترة يمكن الحديث عن غياب الكبير لحركة حماية المستهلك و الدفاع عنه و هذا راجع إلى الأسباب التالية :

1- التدخل المباشر للدولة في تنظيم الحقل الاقتصادي، مما لم يسمح بظهور حركات تطالب بحقوق، المستهلك.

2- الفراغ القانوني الذي كانت تعيشه الجزائر بعد الاستقلال، حيث لم تعط اهتماما لحركات حماية المستهلك ذلك أن من أولوياتها استعادة السيادة والعمل على حمايتها – والتعارض بين النهجين الليبرالي الفرنسي والنهج الاشتراكي الجزائري الأمر الذي لم يسمح لها بالاقتباس ، فكان المشرع يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظريات عيوب الإرادة والعيوب الخفية،[1]

وتجدر الإشارة إلى أننا خلال هذه الفترة لم نلحظ أية حماية خاصة للمستهلك ، وأن القواعد القانونية المتوفرة على قلتها كانت تسري على كل شخص، ولم يكن مصطلح المستهلك رائجا ولا معروفا واقتصر الأمر على استعمال مصطلحات : البائع والمشتري، والمنتوج، المنتج....الخ.

ومع ذلك فقد سجلنا خلال هذه الفترة صدور قانونين، يمكن إدراجهما في قانون حماية المستهلك وما يدل على ذلك أن المشرع الفرنسي نفسه أدخلهما في قانون الاستهلاك عام 1993 و هما

1- الأمر رقم 47/75 الصادر بتاريخ 17 جوان 1975 والذي استحدث بموجبه المشرع الجزائري جرائم جديدة أدخلها إلى قانون العقوبات في الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع 7 والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

- الأمر رقم 76 / 65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ وكان الغرض منه حماية المنتج أصلا وإن تعدت الحماية لتشمل المستهلك أيضا وهي من أنواع حقوق الملكية الصناعية، بالإضافة إلى النصوص الخاصة الواردة في القانون المدني المتعلقة بالسكوت التدليسي والالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالإعلام .[2]

1 أنظر : حنين شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو 2012، ص8.

2 القانون المدني في الصادر بموجب الأمر رقم 75 /58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975.

ثانيا : مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك

تميزت هذه المرحلة بإصدار القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 [1] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ويعتبر هذا الأخير اللبنة الأساسية الأولى لتأسيس نظام قانوني لحماية المستهلك، تضمنت مواده الثلاثون المبادئ الأساسية لحقوق المستهلك. وقد لعب هذا القانون دورا هاما وحاسما في إيجاد حماية خاصة للمستهلك في الجزائر السبب الرئيسي هو انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي الموجه وتبنيها نظام الاقتصاد السوق وما يصحب، ذلك زيادة مخاطر وأضرار يمكن أن تلحق بالمستهلك، كما أن الجزائر تعتمد في سد جانب كبير من حاجياتها على منتوجات مستوردة من الخارج (سلع استهلاكية، مواد طبية، منتجات صناعية) فتفطن المشرع إلى ضرورة سن قوانين خاصة واصدار مجموعة من المراسيم التنفيذية، والعمل على دعم إنشاء مختلف الهيئات و الأجهزة المختلفة وأعقب هذا القانون جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية، كانت تصب جميعها في خانة وضع التدابير والإجراءات التي من شأنها التأكد من ضمان جودة المنتجات، والخدمات للحفاظ على صحة وسلامة المستهلك، وجاء بعده القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم : 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 [2] ليضيف، حماية أكبر للمستهلك، ولمواكبة مختلف التغيرات و يساير الحركة التشريعية الدولية التي تشهد حيوية خاصة في مجال حماية المستهلك، نظرا لتزايد المخاطر لحماية مصالحه المادية والمعنوية .

[1] القانون رقم 89-02 المؤرخ في07فيفري 1998 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

[2] القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج ر ج ج،العدد 15 لسنة 2009

المبحث الثاني : هدف حماية المستهلك

سبق وأن تم التطرق إلى النظام العام الاقتصادي من خلال امتداد نشاط الضبط الإداري خارج الصحة والسكينة والأمن العام إلى مجالات مثل البيئة والاقتصاد والعمران على نحو لا يجوز أن يبرر الخلط بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص[1]، ويبرز لنا الضبط الإداري الخاص أوجه حماية جديد للنظام العام من خلال نصوص تشريعية خاصة تمس النشاط الضبطي والضمانات الممنوحة للأفراد، ومن أبرز أشكال الضبط الإداري الخاص، الضبط الاقتصادي الذي يهدف الى تنظيم النشاط الاقتصادي على أساس ضمان استقرار النظام العام الاقتصادي بإجراءات تنظيمية خاصة تمس حرية المنافسة والتجارة، وهذا العمل يبقى وقائيا ورقابيا من خلال مراقبة المنتوج بواسطة مراقبي الجودة ومكاتب الصحة على أساس توافر جميع المواصفات وفي حال الإخلال تكون سندا لإصدار القرار الضبطي الذي يخص هذا المنتوج ، و كذلك تنظيم النشاط التنافسي بإحلال مجموعة من التنظيمات تخص ضبط الأسعار وشكل المنافسة، أو من خلال تنظيم عملية وصوله الى المستهلك .

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في المطلب الأول الى ماهية الحماية الإدارية للمستهلك، وفي المطلب الثاني الى العلاقة بين القانون المنافسة والضبط الإداري من خلال موضوع حماية المستهلك

المطلب الأول: مفهوم الحماية الإدارية للمستهلك

تفرض الحماية القانونية للمستهلك تنوع أجهزة الرقابة حسب طبيعة موضوع الحماية والنشاط الفردي. فإذا تعلقت الرقابة بالتدخل الإداري في أي نشاط، فإن الرقابة تعد إدارية حيث تمارس عن طريق الإدارة بواسطة تظلم أو شكوى أو وفق ما أتاحه القانون لتدخلها، فمن منطلق الرقابة الإدارية يبرز محل الرقابة، ونخص بالذكر هنا النشاط الإداري والاقتصادي الذي يهدف إلى حماية المستهلك ، وبالتالي نكون أمام حماية إدارية للمستهلك[2].

ويعد المستهلك الطرف النهائي في عملية الإنتاج التي تمر بمراحل متعددة، ويحصل المستهلك في النهاية على السلعة أو الخدمة بحيث يأتي في آخر السلسلة ، وتظهر بالتالي ضرورة حمايته باعتباره الحلقة الأضعف بما يضمن سلامة المنتوج.[3]

---

[1] تيورسي محمد، قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2010-2011،ص200-201

[2] يهدف النشاط الضبطي في مجال حماية المستهلك إلى إصدار قرارات ضبطية فردية وتنظيمية لأجل تقييد النشاط التجاري وتنظيمه ، مثل القرارات المتعلقة بتحديد السعر وشروطه، والنظافة، وتنظيم أوقات النشاط والسحب المؤقت للتراخيص .. كل ذلك يعكس لنا الحماية الإدارية للمستهلك

[3] خالد عبد الفتاح محمد خليل ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،2009،ص 20.

إن الضوابط الذاتية للمعاملات التي تخضع لأحكام القانون الخاص ، يكون أثرها محدودا، وقد ثبت أن أوجه النشاط الاقتصادي عندما تخضع لمعايير ذاتية فإن هذه المعايير لن تقف في طريق تحقيق مصلحتها ولو على حساب مصلحة أخرى خارجة عنها. وإذا كان من المسلم، بأن المنافسة بين المنتجين يمكن أن تفيد المستهلكين حيث توفر لهم مستوى معين من الأسعار، فإن التشريعات تحرص على محاربة الاحتكار، وهو ما يقيد حركة السوق. وهذا التقييد يتعارض مع مصالح المنتجين الذين يسعون لتحقيقها بوسائل أخرى. ولهذا فإنه يكون من الصعب الاعتقاد بأن السوق بعملياته المختلفة سيوفر الحماية الواجبة للمستهلك، إذ أن التسليم بهذا الاعتقاد يؤدي إلى الاعتماد على السوق في تحقيق هذه الحماية ،ويعتبر تطبيقا لمبدأ الحرية الليبرالية التي سادت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر والتي نادت بمبدأ دعه يعمل دعه يمر[1]. لكن يبقى للإدارة الدورة التنظيمي وعملية الرقابة مما يبرز مواضيع تخص القانون الإداري الاقتصادي.

وتعد الحماية الإدارية للمستهلك من الحماية الشاملة التي تستغرق التدليس والغش إلى سحب المنتوج ومراقبة السوق وفرض قيود على الوسطاء . فالمصلحة العامة تستوجب إحكام الرقابة على السوق مع ربط التدخل بشرط وجود ممارسة غير قانونية. وسيتم التطرق في الفرع الأول الى العلاقة بين الصحة العامة وحماية المستهلك، وفي الفرع الثاني إلى دور الضبط الإداري في حماية أمن المنتوج.

الفرع الأول :العلاقة بين الصحة العامة وحماية المستهلك

يوجب موضوع حماية الصحة العامة فرض الرقابة على ما ينتج ويستهلك، لأنه يتعلق بالغذاء والمنتوج وهو ما يؤثر تأثيرا مباشرا على صحة العامة التي تعد أحد أهداف النظام العام. فحماية الصحة العامة تفرض إصدار قرارات تخص الصحة الجماعية للأفراد وكفالة سلامة وصحة المستهلك ، كما أن الصحة العامة تتأثر إيجابا وسلبا بما يقتنيه المستهلك ، فمثلا دخول منتوج غير صالح يؤثر سلبا على الصحة العامة والمستهلك بصفة خاصة، لذا هناك ترابط ما بين الصحة العامة وحماية المستهلك، ومن بين أهم صور هذا الترابط ، هناك النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بحماية المستهلك ، وهذا ما أشارت إليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي[2] رقم 12- 203 المؤرخ في 6 مايو سنة 2012 الذي يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات التي نصت على ما يلي تثبت

[1] راضي عبد المعطي علي سيد، الاتجاه إلى خلق نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، مصر، 2002،ص316.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6مايو سنة 2012 يتعلق بالقواعد المطيقة في مجال امن المنتوجات ، ج ر ج ج، لسنة 2012.

مطابقة السلع أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنضر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه، تقيم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة :

- التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها.
- المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا.
- الأمن الذي يحق للمستهلك انتظاره.
- الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن والصحة .

كما أكد القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك[1] على إلزام الوسيط بشرط النظافة والحفاظ على صحة المستهلك بالشروط المطلوبة للحفاظ على المنتوج وأصله الأولي وايجابياته، فقد جاء في المادة الرابعة منه ما يلي يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك ،احترام الزامية سلامة هذه المواد و السهر على ان لا تضر بصحة المستهلك، تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم

كما تطرقت المادة 5 من نفس القانون إلى منع كل نشاط يخص المنتج الملوث بكمية غير مقبولة تؤثر على صحة المستهلك ، لذلك نلاحظ ربط المشرع الجزائري حماية المستهلك بالصحة العامة نظرا للتوافق والتلازم بينهما ، بل تعدى ذلك إلى مصطلح جديد وهو" أمن المستهلك أو أمن المنتوج "من خلال حماية الصحة العامة.

وهو ما جاء في المادة 9 من قانون حماية المستهلك سالف الذكر التي نصت على يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعا من قبل المتدخلين .

ومن القضايا التي أبرز فيها مجلس الدولة الجزائرية حماية المستهلك، قضية (ب. أ) ضد بلدية عين القشرة بولاية سكيكدة[2]، وتتلخص وقائعها في اتخاد والي الولاية سكيكدة مقرر بتاريخ 2001/05/30 يقضي بغلق المذبح على أساس التقرير الذي حررته لجنة الولاية المكلفة بالرقابة البيطرية ، فقد جاء فيه مخالفة بنود دفتر الشروط وعدم توفر الصيانة داخل وخارج المذبح مع رمي الفضلات الناتجة عن الذبح، وانبعاث رائحة كريهة وعدم توفر رقابة بيطرية للحوم، وعدم تنظيف حوض المياه ، وعدم توفر الكلور لإتلاف اللحوم الغير صالحة للاستهلاك، لذا

[1] القانون 09-03، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقع الغش ، ج ر ج ج، العدد 15، لسنة 2009 .
[2] القرار رقم13944 بتاريخ2004/06/15، مجلس الدولة ، العدد 5، سنة 2004، ص 135.

قضى المجلس بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بإلغاء القرار المستأنف ، وجاء فحوى القرار على أساس حماية الصحة العامة والحفاظ على النظافة وحماية المستهلك بصفة خاصة .

الفرع الثاني : دور الضبط الإداري في مجال حماية أمن المنتوج

يتعرض غذاء الإنسان إلى مجموعة من المدخلات في تركيبه مما يؤثر على صحة الفردية نتيجة هذه المدخلات ، فيمكن لهذه المدخلات أن تسبب تلوثا للغذاء من خلال المواد الكيميائية والزيادة في القيم المطلوبة وهذا لأجل الزيادة في الإنتاج وجلب المستهلك .فالمياه المستعملة في المزارع التي تتلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تغير من طبيعتها وتعدل الجنات الحيوانية والنباتية ، خاصة إذا كان الغرض منها الحصول على أكبر كمية دون مراعاة الأخطار الناتجة أو الآثار السلبية . فالملاحظ أن أي تغيير في طبيعة المواد وأصلها الحقيقي لأجل الوصول إلى أكبر إنتاج قد يؤدي إلى ظهور أعراض وأمراض في بنيتها الأصلية ، مثل مرض جنون البقر الذي كان بسبب الحصول على أكثر كمية من الحليب ، وهذا ما أثر بشكل مباشر على صحة البقر ويؤثر بالتالي على صحة الإنسان إضافة إلى ذلك قد يتلوث الغذاء بالصباغة الاصطناعية والغبار ومكان العرض الذي لا يصلح لذلك. فقد جاء في المادة 5 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[1] استجابة السلعة ، للتنظيمات المعمول بها في مجال الأمن وصحة المستهلكين وتوفير شروط النظافة في الأماكن المستعملة لإنتاج السلعة، وكذلك نظافة من يقوم بعملية الإنتاج وتقديم الخدمة. وتضمنت المادة 15 من نفس المرسوم على منع الغش و أتخاذ حياله تدابير منها سحب السلعة أو توقيف الخدمة وفق متطلبات الأمن، واتخاذ جميع التدابير لأجل أمن المستهلك ، وهذا يدخل في مجال حماية الغذاء لأن المستهلك يبحث دائما على الأفضل ، وهذا ما قد يجعل العارض يدلس في العديد من الحالات. وقد ألزمت المادة 10من نفس المرسوم على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمة، وضع المعلومات المتعلقة بالسلعة لإعلام المستهلك وتفادي الضرر لأجل أخذ الحيطة.

ويهدف الضبط الإداري من خلال وظيفته العامة إلى حماية النظام العام بجميع مدلولاته، على أن الغذاء يدخل ضمن هذه الأهداف ،لكن ضمنيا هو موجود على أساس أن للغذاء علاقة وطيدة بالأهداف التقليدية للضبط الإداري أو الحديثة .فإذا تطرقنا إلى الصحة العامة، فالعلاقة تكون من حيث تأثير الغذاء على صحة الإنسان والموجبة لرقابة المواد الاستهلاكية وأمن وسلامة المنتوجات ، فتستطيع سلطة الإدارة إصدار قرارات في هذا

[1] مرسوم تنقيدي رقم12-203 المؤرخ في 6 مايو 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، ج ر ج ج، العدد 25 لسنة 2012

المجال، يتبن من خلال ذلك وجود علاقة وطيدة بين الصحة العامة وحماية المنتوجات ، لذلك أعطيت سلطة الضبط مجالا واسعا لأجل منع المخالفة والوقاية.[1]

المطلب الثاني: علاقة قانون المنافسة بالضبط الإداري من زاوية حماية المستهلك

تعد فكرة تحرير النشاط الاقتصادي تطبيقا للقاعدة الدستورية التي تنص على حرية الاستثمار و التجارة حسب دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 فقد نصت المادة43 منه على حرية الاستثمار و التجارة معترف بها ،و تمارس في اطار القانون ،تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال ،و تشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ،تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين ،يمنع القانون الاحتكار و المنافسة غير نزيهة

ويعرف قانون المنافسة تغيرا مستمرا، وهذا راجع إلى تغير قوة النشاط الصناعي والتجاري، وعدم الاستقرار في العرض والطلب، وبروز عدة حالات جديدة في مجال المنافسة تقتضي تطور القاعدة القانونية معها[2]، ومبدأ المنافسة يفضي إلى تقديم مختلف السلع والخدمات أمام الاختبار الواسع للعرض، فيؤدي ذلك إلى إظهار أشكال متعددة للممارسة المنافية للقواعد التجارية، وما حدده المشرع من ضمانات لحماية المستهلك. فمبدأ تدخل الدولة في القطاع الاقتصادي وبروز النظام العام الاقتصادي والقانون الإداري الاقتصادي أفضى إلى دخول الإدارة وزيادة تدخلها في المجال الاقتصادي وخاصة في مجال ضبط المنافسة .

ويعرف السوق كل مرة دخول أكثر للمنتجين، لذا وضع مشرع قانون المنافسة لأجل تنظيم وتكريس مبدأ حرية المنافسة وفق حدود . فمبدأ التقييد وضع لأجل حماية الدولة من الأزمات بصفة عامة وحماية المستهلك بصفة خاصة، وإذا رجعنا إلى المادة 43 سالفة الذكر، نجدها أكدت على حرية التجارة والاستثمار، لكن وفق الإطار القانوني مما يبرز الجانب الوقائي لأجل حماية النشاط الاقتصادي. ويتجلى ذلك في الحصول على الرخصة المتعلقة بممارسة النشاط وكذلك ما يترتب نتيجة لمخالفة النشاط التجاري وما يقوم به الأعوان الاقتصاديون لرقابة هذا الجانب، هذه القيود لا يراد بها إلغاء حرية الصناعة والتجارة، وإنما تنظيمها وإبراز التقاليد التي تخص هذا

[1] محمد محمد عبد إمام، القانون الاداري و حماية الصحة العامة ،دار الفكر الجامعي،مصر،2008، ص298.

[2] Marie MAULARIE. Droit de concurrence interne et communautaire.3 édition.Dalloz. Paris.2005.p16. 159

المجال،وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون" شيرمان[1] "المناهض للاحتكار حيث كانت السوق الأمريكية تتركز بين المؤسسات الاقتصادية الكبرى التي كانت في الغالب غير مشروعة وتعتمد على سياسة تحطيم المتنافسين ولحق قانون "شيرمان" العديد من القوانين منها قانون "كلايتون". وسيتم التطرق في الفرع الأول إلى دور الضبط الإداري في مجال الجودة والمنافسة ، وفي الفرع الثاني إلى أثر قانون[2] المنافسة في تدخل سلطة الضبط الإداري.

الفرع الأول: دور الضبط الإداري في مجال الجودة والمنافسة

يمثل دور الضبط الإداري نشاط الإدارة وصورتها في مجال التدخل الاقتصادي لأجل حماية المستهلك في ظل المنافسة الشريفة، لذلك تضمن قانون المنافسة حالات التدخل، وكذلك قانون حماية المستهلك والقانون المحدد للممارسة التجارية.

فقد جاء في المادة 5 من قانون المنافسة المعدل[3] أنه "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة" فقد أشارت هذه المادة إلى تدخل الإدارة في مجال ضبط الأسعار وهذا لغرض الحفاظ على النظام العام الاقتصادي. فالملاحظ أن مجمل الحالات الناتجة عن الإخلال بالنظام العام الاقتصادي، والتي تؤثر على الأمن والسكينة العامة هي الناتجة عن الارتفاع المفاجئ في الأسعار، خاصة المواد الاستهلاكية الأساسية. وأشارت الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون المنافسة إلى إمكانية الإدارة اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار الناتجة عن اضطرابات في السوق، أو لصعوبة في التموين، أو في حالة الاحتكار، ويتم ذلك التدخل بقرار ضبطي محتواه تنظيم النشاط ومنع الاحتكار وتحديد السعر.

كما جاء في المادة 59 من قانون حماية المستهلك[4] جزاء مخالفة السلع للجودة بالسحب المؤقت أو منع المنتوج وهذا لعدم وجود أو نقص المواصفات المطلوبة أو إذا أثبتت التجارب والتحاليل ذلك حيث يتم حجزه والسحب النهائي له. إن هذا يعد مخالفا لأساسيات الجودة والمنافسة وسلامة المنتج وتهديدا لصحة المستهلك، لذلك أجازت المادة تدخل الإدارة عن طريق الضبط الإداري بإصدار قرارات إدارية بالسحب المؤقت، وكذلك السحب النهائي للمنتوج والتدخل القضائي عن طريق وكيل الجمهورية.

---

[1] عمر محمد حمادة، الاحتكار و المنافسة غير مشروعة- دراسة تحليلية مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر 2008، ص 230.

[2] المرجع نفسه ص243

[3] قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، 36 لسنة 2008.

[4] قانون رقم09-03 المؤرخ في25 فبراير 2009، سابق الإشارة إليه.

ويمنع قانون المنافسة دخول منتج في حالة اثبات عدم مطابقته للمعاينة بمقتضى المادة 54 الفقرة الثانية من قانون المنافسة. فحرية التجارة لا تعني غياب حدود والضوابط التي تقيد العمل التجاري، ذلك أن تدخل الدولة في هذا المجال يكون من أجل مراقبة السوق ، وضبط الخلل لكي لا يؤدي إلى حالة غير مستقرة. فمبدأ حرية التجارة يعد من المبادئ العامة للقانون حسب مجلس الدولة الفرنسي من خلال قضية "دوجيناك "[1] والتي تتلخص وقائعها في منع المصورين المتجولين من مزاولة النشاط على أساس أن المصورين أصحاب محلات يمنح لهم 30 مترا خارج المحل للتصوير، ومنعهم وهو على أساس إخلالهم للسير العام والنظام العام وتصويرهم لأشخاص غير الأشخاص الذين يريدون التصوير .

فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسية أن حرية التجارة والصناعة مضمونة عن طريق تشريع، وقرار رئيس البلدية خالف المبدأ العام، لكن هذا حسب تقدير مجلس الدولة، وهذا لا يعني أن لرئيس السلطة الضبط والتدخل في مجال المنافسة. وهذا ما نلتمسه من خلال المادة 168من القانون البلدية الجزائرية لسنة 2001[2]التي جاء فيها "ينظم المجلس الشعبي البلدي تسيير ومراقبة الأسواق البلدية والأسواق المستقلة والمعارضة والعروض التي تنظم على إقليم البلدية " ويستشف من هذه المادة أنها جعلت للمجلس الشعبي البلدي سلطة التدخل والاختصاص في مجال ضبط السوق، وهي تشمل بذلك جانب المنافسة من خلال تغيير نمط السوق وشكل المعارض. وأشارت المادة46 من القانون المحدد لقواعد المطابقة على الممارسة التجارية.[3] تدخل الإدارة في حال المخالفة، وهذا بالتعاون مع الإدارة المكلفة بالتجارة، فقد أجازت للوالي المختص إقليميا بعد اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يصدر قرارا لأجل معاقبة المخالف لقواعد المنافسة وشروط ممارسة العمل التجاري بالغلق المؤقت للمحل لمدة اقصاها 60 يوما. والقرار الإداري الضبطي يكون قابل للطعن أمام جهات القضاء الإداري، وبالتالي هو جزاء على المخالفة، والغرض منه تنظيم المنافسة. وهذا ليس فقط لضمان حقوق المستهلك وسلامة صحته من الأخطار التي تنتج عن استعمال المواد والمنتوجات المعروضة عليه، وانما تتجاوز هذه الدورة لتمكينه من الاستفادة من هذه الحقوق عن طريق إجراءات تتضمن رغبة المشرع في القضاء على بعض الممارسات التعسفية الصادرة من المهنيين للتأثير على المستهلك[4].

[1] C.E 22 juin 1951، Daudignac، Marceau، G.A.J.A، op.cit،p420.

[2] قانون رقم 11-10 المؤرخ في22 جوان 2011 سابق الإشارة إليه.

[3] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد 41 لسنة 2004 .

[4] تيورسي محمد، المرجع السابق، ص256.

الفرع الثاني : أثر قانون المنافسة في تدخل سلطة الضبط الإداري .

أتاح قانون المنافسة والقوانين المتعلقة بالممارسة التجارية وحماية المستهلك تدخل سلطة الضبط الإداري في هذا المجال في جانبه الوقائي،ويبرز هذا من خلال علاقة الإدارة بالنشاط التجاري المحلي الذي يتفقد في حالات معينة إلى التنظيم والضبط، لهذا منـــح القانون صلاحـيات أكثر لسلطة الضبط لتـدخل على أســاس أن يـكون التدخل إيجابيا، فتدخل الإدارة هو لأجل تنظيم الحريات وفق حماية النظام العام ويبقى مجالها تنظيميا.

ويفرض قانون المنافسة على سلطة الضبط الإداري التقييد بمجموعة من الإجراءات لأجل بيان سبب إصدار القرار الضبطي الخاص بالمنافسة والحالات الموجبة للإصدار ،ومنها ما هو ناتج عن عدم احترام المواصفات القانونية[1]. فكل منتوج يجب أن يبين فيه معلومة تركيبه وتاريخ إنتاجه واستهلاكه بالإضافة إلى تغليف، وهذا حسب المادة 10و11 من قانون حماية المستهلك،إن هذه الشروط هي عامة وتهدف إلى حماية المستهلك الذي هو هدف النظام العام الاقتصادي.

وقانون المنافسة يهدف الى حماية ثلاثة(03) فئات :

-حماية المتعاملين من بعضهم من جهة

-حماية السوق من جهة أخرى

-حماية المستهلكين من جهة أخرى

يمكن القول ان المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون المنافسة بالقانون 08-12 قد أضاف عضوين جديدين الى مجلس المنافسة وهما جمعيات حماية المستهلكين من اجل ان يكون لهما دور في القضايا التي تطرح على المجلس.

[1] وليد محمد الشناوي، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة المنصورة،مصر،2008، ص 566.

خلاصة الفصل الاول :

نخلص من خلال هذا الفصل الذي تعرضنا فيه لماهية الضبط الاداري في مجال حماية المستهلك الى تعريف المستهلك انه كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل او مجانا ،سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية او تلبية حاجة شخص اخر او حيوان متكفل به.

تلعب الادارة عن طريق صلاحيات الضبط الاداري دورا هاما في حماية المستهلك باعتباره احد اهم اهداف الضبط الاداري ،حيت ان العلاقة وثيقة بين حماية المستهلك و المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة من امن عام وصحة عامة وسكينة عامة .

ان حماية المستهلك في الجزائر بدأت بصدور اول قانون لحماية المستهلك سنة 1989 تحت رقم 89-02 والذي الغي بالقانون رقم 09-03 في 25 فبراير 2009 تحت عنوان حماية المستهلك وقمع الغش نظم المشرع هذه الحماية تنظيما محكما ومفصلا في 95 مادة .

الفصل الثاني

هيئات الضبط الاداري وآلياته لحماية المستهلك

تمهيد

ان اخلال المتدخل بالتزامه اتجاه المستهلك كونه الطرف الضعيف ،يعرض مصالحه للخطر وقد تلحقه اضرار نتيجة لدلك ،ومن اجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لابد من وجود اجهزة قوية وفعالة وبدونها يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجرد حبر على ورق ويفتقد لألية ردع المخالفين له من المتدخلين وعليه تم انشاء اجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق هده النصوص من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات القانونية ويقصد بالرقابة خضوع شيء معين بداته لرقابة هيئة او جهاز معين يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا.

تدخل السلطة الادارية المختصة في اي وقت وفي اي مرحلة من مراحل الانتاج حيت تقوم بتحريات لرقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات القانونية الخاصة بها.

وتشمل رقابة الدولة ايضا ،مدى تنفيد المتدخل كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه ،لا سيما تلك المتعلقة بالإعلام عن طريق الوسم ، وبصفة عامة مطابقة لكل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلكين.[1]

وسنتطرق في هدا الفصل لمبحثين الاول نعالج فيه الهيئات المكلفة بحماية المستهلك ونقسمها الى هيئات مركزية واخرى محلية اما المبحث الثاني سنتناول فيه الاليات الضبطية لحماية المستهلك ونقسمها الى اليات ضبطية وقائية واخرى ردعية.

[1] صياد الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ،مدكرة ماجستير في العلوم القانونية والادارية ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة ،2014،ص 96.

المبحث الاول: الهيئات المكلفة بحماية المستهلك

تعمل العديد من الدول على انشاء هيئات ادارية وغيرها ،مهمتها الاساسية مراقبة نشاط المهنيين او ما سماه المشرع الجزائري بالمتدخلين ودلك بفرض اجراءات رقابية وقائية وحتى جزائية ،كما لها مهام اخرى منها استشارية وقضائية وغيرها من المهام المتنوعة .

سنبين الهيئات المركزية والهيئات المحلية مكلفة بحماية المستهلك وصيانة مصالحه واهم اختصاصاتها والدور الدي تلعبه في ضمان حماية فعالة .[1]

المطلب الاول : الهيئات المركزية

ان الادارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به ، ولأنها الجهة المنوط بها تنفيد هده القواعد من جهة ومن جهة ومن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع الى الواقع الفعلي الدي يحقق الحماية على ارض الواقع

تطلع الهيئات الادارية المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي باختلاف اختصاصاتها بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب الحاق الضرر من طرف المخالفين ، هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية .[2]

الفرع الأول : دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى الهياكل المركزية

[1] صياد الصادق، المرجع السابق،ص 97.

[2] العيد بن حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، اطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر ،2004ص 82.

ومختلف المديريات الجهوية والولاية تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش وهذا ما سيأتي تفصيله في هذا المطلب[1].

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية أو جهوية أم فرعية أم عامة أم ولائية أم محلية بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام والأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول

هناك بعض القرارات الوزارية الصادرة عن وزير التجارة نذكر منها

قرار مؤرخ في 08 افريل 2019 ، يعدل القرار المؤرخ في 26 جانفي سنة 2019 الذي يحدد قائمة البضائع للرسم الإضافي المؤقت

و من بين المراسيم التنفيذية نجد المرسوم التنفيذي رقم 02-453 لـ 21 ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات وزير التجارة والذي يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك.

بناء على المادة 05 منه والتي تنص على أنه : "يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي :

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- تقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يعد وينفذ استراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها.

[1] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية . تخصص قانون اعمال .جامعة قسنطينة .2013-2014، ص 97 و 98.

– يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة، وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش.

كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

الفرع الثاني : الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بحماية المستهلك

خول المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنيين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك[1].

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات "شبكة الإنذار السريع" مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم.

1- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين :

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.

كما نقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لا سيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين وتنظم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية وهي (مديرية المنافسة والخدمات، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية).

2- المديرية العامة الاقتصادية وقمع الغش :

من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية المراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، وتظم هذه المديرية أربع (04) مديريات فرعية وهي :

[1] مرسوم تنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر، عدد 48.

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية[1].

3- شبكة الإنذار السريع :

وتم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخة في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات وذلك في المواد من (17-22)، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم، وتطبق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى تواصل شبكة الإنذار السريع بشبكات الإنذار الجهوية والدولية كما تربط هذه الشبكة العلاقات وتتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا وتباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه :

- ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الأضرار بصحة المستهلك وأمنه.
- وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلك.

تحدد كيفيات تنظيم و عمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

تغطي هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية[3].

[1] المادة 04 : من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 19 أوت 2008.

[2] المواد 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات.

[3] المواد 03-19 من نفس المرسوم.

الفرع الثالث : المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، وصلاحياتها وعملها وحددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهوية.

أولا : المديريات الولائية للتجارة

حيث تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش وتساهم أيضا في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام[1].

وتتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في مصالح عددها خمس (05) ومن مهام المديرية نجد المصالح التالية : مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة مراقبة لممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية ومصلحة الإدارة والوسائل وكل مصلحة تضم على الأكثر ثلاثة (03) مكاتب[2].

ثانيا : المديريات الجهوية للتجارة

تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم و/أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

تنظيم المديريات الجهوية للتجارة المحدد عندها بتسع (09) في ثلاث (03) مصالح هي مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل، تتولى هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي او إنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات[3].

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها و عملها.
[2] المادة 05 : من المرسوم التنفيذي رقم 09/11.
[3] المادة 10-12 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11.

الفرع الرابع : الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة

ويقصد بها تلك الهيئات التي خول لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة لحماية المستهلك كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة.

أولا : المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC)

وهو هيئة حكومية استشارية أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92[1]، يتكون من ممثلي أربعة عشر وزارة إضافة إلى مدراء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والمعهد الوطني لضبط المقاييس والملكية الصناعية، وتسعة من ممثلي جمعيات المتدخلين وعشرة من ممثلي الجمعيات المعتمدة للمستهلكين الأكثر تمثيلا، وينقسم المجلس إلى لجنيتين هما :

- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.
- لجنة إعلام للمستهلك والرزم القياسية.

وتبقى مهامه استشارية وتقتصر على إبداء الآراء غير لملزمة في المجالات المتعلقة :

- بالتدابير الكفيلة بتدعيم أمن المستهلك ووقايته من المخاطر الناتجة عن السلع والخدمات.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- إعلام المستهلك وتوعيته وحمايته.
- إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها[2].

وفي القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نص في المادة 24 منه على أنه ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين ومن مهامه حسب هذه المادة أيضا إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

فهو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين مكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك[3].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 92-772 مؤرخ في 06 يوليو 1992، محدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاتهم ج.ر عدد 52، سنة 1992.

[2] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتب الحديث، الجزائر،2006، ص 52.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه.

ثانيا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية (CACQE)

تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 318/03 الذي يبين تنظيمه وعمله[1].

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بدوره يعين مديرا لتمثيل المركز، تتجلى أهدافه في مجالين

- المساهمة في حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.
- التنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري العمل به في مجال نوعية السلع والخدمات.
- إجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها.

ثالثا : شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية (RAAQ)

تم إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 الذي يتضمن كذلك تنظيمها وسيرها[2].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في سنة 2002، أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش فأصبح يطلق عليها "مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة".

تكلف الشبكة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلانهم وتحسين نوعية المنتوجات.

يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشأة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني والبالغ عددها 11 مخبرا منها 04 مخابر جهوية قصد تحسين هذه الأخير وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 318/03 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يعدل وينضم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1988، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعملها ج.ر عدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2008.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ج.ر عدد 62.

[3] المادة 03 من نفس المرسوم.

المطلب الثاني : الهيئات المحلية المكلفة بحماية المستهلك

يمكن للوالي ورئيس البلدية بالنظر الى الصلاحيات التي يتمتعان بها في اطار تسيير الادارة المحلية ،ان يتدخلا لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة من شانها مساس بصحة و امن المستهلك باعتباره فردا من افراد المجتمع .

ونتطرق من خلال هدا المطلب الى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة الى دور الوالي في حماية المستهلك.

الفرع الأول : البلدية

عرف المشرع البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وأضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما جعل منها لإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير[1].

يقوم نظام البلدية على مبدأين أساسيين هما : المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا : المجلس الشعبي البلدي

إن من المهام التي تقوم بها البلدية حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث والغرض من هذا يتولى المجلس وذلك عن طريق مداولات رسم السياسة المحلية التي تكلف له هذه الوظيفة في إعطاء التنظيمات بالصحة[2].

كما أن لها دور هام في أعمال الرقابة والتفتيش في المجالات التي بها علاقة بالصحة العامة وذلك لمراقبة مدى توافر الشروط الصحية فيها[3].

فإن من مهام حماية الغذاء والمستهلك تقوم البلدية بمايلي :

- تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة كما تقوم بأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية للفحص والتحليل.
- متابعة مصادر مياه الشرب باستمرار وإجراء عمليات التعقيم اللازمة وأخذ عينات التحليل المخبري.
- دراسات حالات التسمم الغذائي السابقة لمعرفة أسبابها حتى يمكن حينها أخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لوقاية صحة المستهلك.
- التنسيق مع فروع وزارة الصحة عند حدوث التسمم الغذائي وتحري عن أسبابها وعن المسؤول عنها[1].

---

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، جزء 01، ص 120.

[2] عبد المجيد طبيبي، مداخلة بعنوان : دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية قدمه في الملتقى تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك يومي 17 و18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 04.

[3] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ج.ر، عدد 07.

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي

بصفته ضابط الشرطة القضائية[2]، منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة[3].

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة[4].

فوظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية، والدور الذي تقوم به السلطات المحلية في هذا الإطار غالبا ما تمارسه وهي تمثل الدولة لا بصفتها هيئة محلية تتمتع بالاستقلالية، ومع ذلك يبقى القدر الذي أتاح من خلاله المشرع الفرصة للهيئات المحلية كي تسهم فيه بشكل مستقل مهما، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني من جهة وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية فهو بهاتين الصفقتين يتدخل لحماية النظام ومنه الصحة العمومية[5].

1- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية :

يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 80 من قانون البلدية رقم 11-10 كما يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية وحسن سيرها[6]ومن هذه المصالح والمؤسسات ما يعني بحماية صحة وسلامة المستهلكين عبر تراب البلدية.

---

[1] بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2014، ص 29.

[2] "رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية" نص المادة 92 قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ج.ر رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 يونيو 2011.

[3] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2000، ص 63

[4] حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2006/2005، ص 61.

[5] عبد المجيد طيبي، مداخلة بعنوان دور الضبط الاداري في حماية المستهلك قدمت في الملتقى تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك يومي 17و 18 نوفمبر 2009 كلية الحقوق جامعة عبدالرحمان ميرة ،بجاية، ص 05.

[6] المادة 80 من قانون البلدية رقم 10/11.

2- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للدولة :

حسب نص المادة 85 من قانون البلدية رقم 11-10 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على المستوى البلدية.

ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ويمثل الدولة تحت السلطة الرئاسية للوالي، وتحت إشرافه يقوم بالعديد من المهام كما جاء في المادة 88 من قانون البلدية خاصة فيما يتعلق بموضوعنا وهو حماية المستهلك حيث يقـــوم بـ:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف.
- يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، كذلك في مجال حماية المستهلك يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وفي ذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية المستهلكين عبر تراب البلدية[1].

وفي مجال النظافة وحفظ الصحة تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجالات :

- الحفظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- توزيع المياه الصالحة للشرب.

ومن خلال ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه هاته يصدر قرارات قابلة للتنفيذ وفي حال الاستعجال ينفذ القرار فورا بعد إعلام الوالي بذلك حسب نص المادة 99 من قانون البلدية.

وبالنسبة للمكاتب الصحية للنظافة بالبلدية فقد أنشأت بمرسوم رقم 146/87[2]، وحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن المكتب يكون تحت سلطة رئيس البلدية، فيقوم بإعداد الوسائل والملفات التقنية التي منحت له بموجب النشاط الذي قامت به هياكل البلدية حيث يقوم بمساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية.

[1] المادة 94 والمادة 123 من قانون البلدية رقم 10/11.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 30 جوان 1987، المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية، ج.ر عدد 27 الصادرة في 02 جوان 1987.

ومكتب النظافة البلدي هو مكتب مسير من طرف طبيب يعين من طرف رئيس البلدية ويضم المكتب :

- من واحد إلى أربعة تقنيين للصحة العمومية.
- من واحد إلى اثنان تقنيين ساميين أو تقنيين في البيئة.
- من واحد إلى اثنان تقنيين ساميين أو تقنيين في الفلاحة.
- بيطري تقني سامي أو تقني سامي في الصحة الحيوانية.
- مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية.

ثالثا : سلطة رئيس البلدية في مجال حماية المستهلك

يتمتع رئيس البلدية بسلطة الضبط في مجال حماية المستهلك من خلال موضوع الصحة العامة والنظافة الخاص بالمحيط ومجال نشاط التجاري للأفراد، وضبط السوق ومنع الاحتكار خاصة في مجال المنتوجات الأساسية.

ويشكل موضوع ضبط السوق صورة مهمة لحماية المستهلك باعتبار أن البلدية لها صلاحية إنشاء السوق وتنظيمه باعتبارها صاحبة الملكية، وتتدخل بهدف حماية المستهلك خاصة من خلال مصالح عمومية تحدثها البلدية بموجب المادة 149 من قانون البلدية. وتتلخص مهمتها في مراقبة الاسواق والمذابح العمومية ومعدات التجار، وقد منحت المادة 168 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي الحق في مراقبة أسواق البلدية والمعارض والعروض التي تنظم على مستوى إقليم البلدية، كما يعمل مكتب حفظ الصحة البلدي على حفظ الصحة العامة ونظافة المياه والمواد الاستهلاكية ويضم هذا المكتب في تشكيله عضوا مفتشا لمراقبة النوعية حيث يسهم في تنشيط دور المكتب في مجال مراقبة النوعية[1]. وتعد النظافة عنصرا هاما في حماية المستهلك خاصة فيما يتعلق بالعلاقة التي تربط المستهلك بالمتدخل من حيث الوسط المتواجد فيه السلع الاستهلاكية وشروط الصحة ونظافة بحيث جاء في المادة 88 من قانون البلدية[2]، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

ومن اختصاصات رئيس البلدية بصفته ممثلا للدولة العمل على حماية المستهلك وإيجاد كل وسائل المحافظة على النظافة العامة، كما جاء في المادة 94 من قانون البلدية، حيث يكلف رئيس البلدية بالسهر على نظافة

[1] مرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 يونيو 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية ج.ر، العدد 27 لسنة 1987.
[2] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، سبق الإشارة إليه.

الأماكن العامة واتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والحيوانات الضارة التي تؤثر بشكل كبير ومباشر على المستهلك، إضافة إلى تكليف رئيس البلدية بالسهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع، قد تضمنت الفقرة العاشرة من المادة 94 تكليفا مباشر لرئيس البلدية بحماية المستهلك من خلال السهر على سلامة المواد الغذائية التي يتم عرضها في المحلات التجـارية بنـاء على تقـرير مكاتب الصحة والشكاوى المقـدمة ويتم التدخل من خلال إصدار قرارات ضبطية تخص سحب الرخص المؤقت[1]، وتوقيع الجزاءات المتمثلة في غرامات مالية.

كما أعطى قانون البلدي لرئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التقديرية في مجال الموافقة على المشاريع التي يحتمل فيها الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، كما جاء في المادة 114 من قانون البلدية[2]، ولرئيس البلدية سلطة توزيع المياه صالحة للشرب، ومكافحة الأمراض المتنقلة فقد تضمنت المادة 123 من قانون البلدية ضرورة الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

ويملك رئيس البلدية سلطة إصدار قرارات إدارية تخص حماية المستهلك مثل القرار المتعلق بفرض شروط جديدة على أصحاب المحلات كشرط النظافة وصلاحية المعروضات. كما يملك رئيس البلدية سلطة سحب الرخص بصفة مؤقتة، ويرتب كل ذلك توقف صاحب المحل عن مزاولة النشاط باعتبار أن الترخيص ذلك الوعاء القانوني الذي يتيح له إمكانية ممارسة النشاط ويمكن أن يكون السحب مؤقتا نظير الالتزام بأحد الشروط التي أهملها صاحب النشاط. وفي حالات أخرى يتم فرض حظر النشاط المؤقت لأسباب صحية مثل بروز مرض معين أو عيب في المنتج. وفي حالات أخرى تفرض غرامات مالية على المخالفين للشروط التي فرضتها الإدارة على صاحب النشاط لأجل حماية المستهلك، ويعد بذلك دور رئيس البلدية مهما في حماية المستهلك لما خوله قانون البلدية والتنظيمات الخاصة فوجب تفعيل هذا الدور بشكل مستمر.

الفرع الثاني : الولاية

هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

[1] يعد الغلق المؤقت للمحلات التجارية من اختصاص السلطة الضبطية للوالي مع وجود بعض الاستثناءات أما الغلق النهائي فهو من اختصاص الجهة القضائية.

[2] قانون رقم 11-10 في 22 يونيو سنة 2011، سابق الإشارة إليه.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[1].

أولا : المجلس الشعبي الولائي

يقوم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية بالمبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة ورسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للاستهلاك[2].

كما تنص المادة 119 من قانون 09/90 المتعلق بالولاية على إمكانية إنشاء مصالح عمومية ولائية مكلفة بحفظ الصحة ومراقبة الجودة وذلك من أجل تلبية الحاجيات الجماعية لمواطنيها وتنشأ هذه المصالح بعد مداولة من المجلس الشعبي الولائي[3].

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي الولائي

ينتخب من بين ومن قبل أعضاء المجلس الشعبي الولائي للفترة الانتخابية ويجري انتخابه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة بعد تقديم الترشيحات من الأعضاء الراغبين في تقلد رئاسة المجلس، على العكس من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن عن ديوان يعمل على نحو دائم يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس من بين موظفي الولاية[4].

ثالثا : الوالي

للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قررا غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة أو مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة[5].

وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، التي تنشط في مجال المنافسة ولأسعار ومراقبة النوعية

[1] المادة 01 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ج.ر العدد 12.

[2] عبد المجيد طيبي، دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، المرجع السابق، ص 05.

[3] بن شينة وداد، آليات حماية أمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل ماستر تخصص قانون اعمال كلية الحقوق جامعة مسيلة 2014-2015،ص67.

[4] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى عين ميلة الجزائر ج 01، ص 148.

[5] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنه في التشريع الجزائري، دار الهدى عين ميلة الجزائر 2000،ص 54.

وقمع الغش، وتضم هذه الأخير مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش، التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك[1].

1- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة :

باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية فقد عهد إليه المشرع المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية طبقا للمادة 114، ويلتزم قانونا باتخاذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق هذا الهدف وبغرض الوصول إلى ذلك المقصد أجاز القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بقانون البلدية بموجب المادة 100 و101 للوالي ان يمارس سلطة الحلول فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ عوض عنه كل اجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام على مستوى تراب البلدية وهذا إذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد إعذاره[2].

2- صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي :

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي[3] وهذا ما نصت عليه المادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية ويلزم قانونا طبقا للمادة 104 بتقديم تقريرا محل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة.

3- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية :

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي بذلك، ويمثل الوالي أمام القضاء بموجب المادة 100 منه التي تنص على أن : "يمثل والي الولاية أمام القضاء"، الأمر الذي أكدته لاحقا المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[4].

رابعا : السلطة الضبطية للوالي في مجال حماية المستهلك

يملك الوالي سلطة الضبط في مجال حماية المستهلك من خلال ما تضمنه قانون الولاية من الإشارة إلى حماية الصحة العامة والنظافة، بحيث خول المجلس الشعبي الولائي إنشاء لجان تخص الصحة والنظافة وحماية البيئة حسب

[1] كاجم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2005، ص 86.
[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط3، 2013، ص 309.
[3] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص 126.
[4] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص 115.

نص المادة 33 من قانون الولاية[1]، وتضمنت المادة 77 من نفس القانون اختصاص المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية والتجارة والاسعار والتنمية الاقتصادية. هذه المهام تضمنها القانون الجديد للولاية مما يعكس الاهتمام بحماية المستهلك على المستوى المحلي وتعد صلاحيات المجلس الشعبي الولائي متكاملة مع سلطة الوالي، وتنشأ مصالح عمومية ولائية حسب نص المادة 141 من قانون الولاية تخص مجال النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة، وهذا حسب احتياجات الولاية وحجمها وجميع هذه المصالح تخضع لسلطة الوالي، والذي يمكنه من خلال هذه المصالح وبناء ا على تقاريرها إصدار قرارات ضبطية تخص المستهلك وتوفر له أكثر حماية[2].

ويملك والي الولاية سلطة إصدار رخص ممارسة النشاط التجاري والصناعي، يتم منح الرخص بشروط تضمن حماية المستهلك كشرط النظافة وبلوغ حد معين من الضمان، ووجود كمية محددة من المواد لأجل درء الخطر عن المستهلك، كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 08-195 المتعلق بشروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة شروط الحصول على ترخيص من الوالي، من بينها توفر كشف التحاليل وشهادة طبية عن الماء ووضعية الصهريج، ويصدر الولي قرار منح الرخصة المؤقتة لمدة سنة مع سحب النهائي للرخصة إذا لم يتقيد بشروط حماية المستهلك وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-195[3].

ويملك الوالي سلطة منح الرخص الخاصة بالخبازين بناء على المرسوم التنفيذي رقم 01-145[4]، مع قيام مديرية لمنافسة والأسعار بالتحقق في الملف ويتم منح الترخيص في حال كان التحقيق إيجابيا لصاحب الرخصة واحترام شروط الصحة ونظافة المكان وحجم المحل ونوعية المادة المستعملة وجودتها مع قيام مراقبي الجودة بالتفقد المفاجئ لمكان العمل. ويمكن للوالي أن يصدر قرارات ضبطية في حق كل ممارس لنشاط الخبازين إذ لم يلتزموا بالشروط التنظيمية لممارسة المهنة، وذلك من خلال سحب الرخص أو توقيع جزاء مالي على المخالفين أو الغلق حسب الحالة ودرجة الخطورة لأجل حماية المستهلك، ويبقى للوالي القدرة على الأداء وضبط النشاط، وذلك لتكوينه وخبرته الإدارية. ومن جهة أخرى وجود أجهزة إدارية (مديرية التجارة) تساعده في أداء مهنته[5].

[1] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2002، المتعلق بالولاية سابق الإشارة إليه.

[2] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، سابق الإشارة إليه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 08-195 المؤرخ في 6 يوليو سنة 2008 يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة ج.ر.ج.ج، العدد 38 لسنة 2008.

[4] مرسوم تنفيذي، رقم 01-145 المؤرخ في 6 يوليو 2001 يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج.ر.ج.ج، العدد 32 لسنة 2001.

[5] عبد المجيد طيبي، الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية ملتقى الوطني لمنافسة وحماية المستهلك 17-18 نوفمبر 2009 كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

المبحث الثاني : الاليات الضبطية لحماية المستهلك

تتمثل الحماية القانونية في الأصل في اصدار التشريعات العادية و الفرعية ، التي تقرر حد ادنى من الحقوق اللازمة لحماية المستهلك ، و في المقابل تفرض الكثير من الالتزامات على المهني (المتدخل) كما أن هذا النوع من الحماية يمتاز بطابع وقائي لتفادي كل ما من شانه أن يضر بالمستهلك ، الا أن الطابع الردعي (الجزائي) يعمل به في حالة وقوع جرائم استهلاكية لذا ارتأينا أن ندرس في هذا المبحث الحماية الوقائية لصحة المستهلك ، ثم الحماية الجزائية له

المطلب الأول : الاليات الضبطية الوقائية لحماية المستهلك

تتجلى الحماية الوقائية لحماية صحة المستهلك في أعمال عنصر الرقابة على المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلك من خلال مطابقتها للمواصفات القانونية و التنظيمية المعمول بها التي اعتمدها المشرع ، إلى جانب حماية المستهلك من الشروط التعسفية ، فكثير ما تفرض على المستهلك شروط يجد نفسه مضطرا للقبول بها اما لعجزه عن دفعها و اما راجع السبب الى نوع المنتوج أو الخدمة المقدمة له و كثرة الطلب عليها ، بالمقابل يلعب الاعلام دور كبير في حماية المستهلك من الكثير من الأضرار التي قد تصيبه ، كذلك لتفعيل عنصر الوقاية للمستهلك منح له حق العدول أي الرجوع على ما قد تعاقد عليه اما لتسرعه او لتفادي ما قد يصيبه من اضرار مستقبلا من جراء استعمال او استهلاك منتوجات ثبت عدم صحتها ، كل هذه العناصر سنحاول دراستها تحت ضوء ما جاء به القانون الجزائري

الفرع الأول : الرقابة على مطابقة المنتوجات و الحماية من الشروط التعسفية

نص المشرع الجزائري في الفصلين الثاني والثالث من قانون حماية المستهلك على الزامية أمن ومطابقة المنتوجات ، غير أنه نشير إلى أن هذا الامر لا يأتي من عنصر واحد فقط كمطابقتها

للمقاييس والمواصفات القانونية ، بل تدخل عوامل أخرى كحماية المستهلك من الشروط التعسفية

اولا : الرقابة على مطابقة المنتوجات

عبر المشرع الجزائري عن المطابقة بتلبية المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك ، فحرص على ايجاد آلية قانونية لضمان مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية و التنظيمية المعمول بها الا أن ذلك لا يكفي ، بل يجب أخذ بعين الاعتبار الرغبة التي يبتغيها المشرع من وراء اقتناء المنتوج او السعي للحصول على الخدمة ، فراى ان عنصر الرقابة كفيل بتحقيق هذه الرغبة ، لذا ارتأينا في هذا العنصر البحث في مفهوم المطابقة .

1- مفهوم المطابقة

للمطابقة مفهوم أوسع هو مطابقة الرغبة المشروعة للمستهلك، لذا يتعين تحديد مفهومها وبعده البحث في كيفية تحقيق ذلك.[1]

ا- المفهوم الواسع لمطابقة المنتوجات

يعطي المشرع للمطابقة مفهوما واسعا هو مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلك ، كما حدد ذلك في نص المادة 11 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش التي تنص على أنه :

" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه، ومنشئه ، ومميزاته الأساسية، وتركيبته، ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته، وكمياته وقابليته للاستعمال، والأخطار الناجمة عن استعماله. كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره، والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه ".

يفهم ان مطابقة المنتوجات في هذه المادة تأخذ مفهوما واسعا وليس مفهوما ضيقا، فيمكننا القول أن مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلك تتحقق بتوافق هذه المنتوجات والمقاييس القانونية والتنظيمية لإنتاجه، هذا بتحقيق النتائج المرجوة من استعمالها، وعدم انطوائها على أخطار لتعيب صنعها أو نقص المعلومات المقدمة والمتعلقة بكيفية استعمالها أو احتياطات ذلك أي تحقيق ما يمكن للمستهلك أن ينتظره من السلعة أو الخدمة.

ب – المفهوم الضيق للمطابقة

ينصرف هـذا المفهـوم إلى موافقـة المنتوجـات لمقاييس الصنع والإنتاج الواردة في اللوائـح الفنيـة

ب-1- مطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية

أدى اشتداد المنافسة الى رخاء الأسواق وتنوع المنتوجات، مما أتاح للمستهلك الاختيار الواسع، الا أن المنافسة ليست دائما بهذا الشكل فقد يستغل الأعوان الاقتصاديون (المتدخلون) اختلال المراكز ليطرحوا منتوجات مشكوك في نوعيتها .[2]

[1] « LE mot conformité sera donc pris dans un sens large ;conformité à l'attente des consommateur s. un sens plus étroit lui est parfoit donneé :conformité aux lois Steinment et auloy jean Calais vigueur d'après en règlements et **en** Frank ;op.cit. .p.187 ;note bas de pagel.

[2] Calais jean auloy et Steinment frank ، droit de la consomation ، op، cit.، p 188

سمح وعي السلطات العامة بعدم قدرة المنافسة على تحقيق المطابقة أن تأخذ على عاتقها مهمة تحقيق مطابقة المنتوجات والخدمات للرغبة المشروعة للمستهلك ، لذلك حاولت هذه السلطات العامة اتخاذ اجراءات معينة وذلك عن طريق التقييس،[1] لكون هذه الإجراءات تترك مجال وهامش لتدخل المؤسسة بقسط معين ، لأن إحكام السيطرة قد يعوق المنافسة بشكل يمس مصالح المستهلك.[2]

تكفل الدولة بأجهزتها المختصة مطابقة المنتوجات عن طريق نظام التقييس وهو مجموع الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتوجات والخدمات بما يميزه عن غيرها وما لها من خصائص، يمكن تقسيم هذه المقاييس الى مقاييس جزائرية تعدها الدولة بسلطتها المختصة ومقاييس المؤسسة التي توضع من طرف المؤسسات المعينة .

- **المقاييس الجزائرية**

تمثل الخصائص التقنية التي توضع في متناول الجميع، يتم اعدادها بتعاون الأطراف المعنية وباتفاق منها، وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة المصادق عليها من هيئة معترف بها، كما تتضمن أساسا وحدات القياس، شكل المنتوجات وتركيبها أبعادها، خاصيتها الطبيعية والكيمياوية، نوعها، المصطلح، التمثيل الرمزي طرق الاختيار والمعايرة، القياس والأمن، الصحة، حماية الحياة، واسم المنتوجات وكذلك طريقة استعمالها، كما تنقسم المواصفات الجزائرية إلى مواصفات اجبارية، يلتزم المتدخل باحترامها متى تعلقت بحماية الصحة، الامن، الحياة والبيئة، كما تتضمن أيضا مواصفات اختيارية للمتدخل الحرية في الأخذ بها أو تركها.[3]

مواصفات المؤسسة

تعد هذه المواصفات بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وتختص مواصفات المؤسسة بكل المواضيع التي ليست محل المواصفات الجزائرية أو كانت محل المواصفات جزائرية ينقصها التفصيل ، كما يجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسة لدى الهيئة المختصة بغية الإعلام اللازم تعد وتنشر هذه المقاييس بمبادرة من المؤسسة المعنية .

---

[1] يقصد بالتقييس النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين ، أنظر المادة 2/1 من القانون رقم 04 / 04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يتعلق بالتقييس.ج.ر 41 الصادرة 27 يونيو 2004

[2] تنص المادة 4 من القانون رقم 04/ 04 ، المؤرخ في 27 يونيو 2004 ، يتعلق بالتقييس ، ، على ما يلي : " لا تعد اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية ولا تعتمد ولا تطبق بهدف أو بغرض إحداث عوائق غير ضرورية ".

[3] (1)-Zennaki dalila ، Les aspects controverses du droit algérien de la consommation par rapport au doit civil R.S.J.A faculté de droit ،université djilali liabes ،Sidi belabbes ،numéro spécial ،2005 ;p.7.

ب-2- تضمين المقاييس القانونية في لائحة فنية

يقصد باللائحة الفنية الوثيقة التي تحدد الخصائص التقنية المطلوبة في منتوج ما، تمثل مستوى الجودة، المهارة، الأمن، الأبعاد، طرق الاختيار، التغليف، السمات المميزة و نظام العلامات والبطاقات ولا تتخذ إلا بموجب التنظيم.[1]

يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروري لتحقيق الهدف المشرع،[2] يؤخذ بعين الاعتبار في اعدادها المعطيات العلمية والتقنية المتوفر وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتوجات، ولا يتم الإبقاء على اللوائح التي زالت عوامل اعتمادها أو أصبح من الممكن تلبية الهدف المشروع بطريقة أقل تقييدا للتجارة ، و يتعين نشر اللائحة الفنية من قبل القطاعات المعنية وتبلغ إجباريا مشاريع اللوائح الفنية إلى الهيئة الوطنية للتقييس[3] تتمثل في المعهد الجزائري للتقييس. [4]

لا يكفي احترام المتدخل للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية الواجب توفرها في المنتوج، بل لا بد كذلك من إخضاعه للرقابة للتأكيد من توفرها فيه .

ثانيا – حماية المستهلك من الشروط التعسفية

اولت التشريعات الحديثة اهمية كبرى لحماية المستهلك من الشروط التعسفية ، على اساس أن هذه التشريعات اعتبرت تعسفا كل شرط لم يكن موضوع مفاوضات فردية بين المهني و المستهلك ، هذه الشروط تهدف اساسا للأضرار بمصالح المستهلك و ينتج عنها انعدام العدالة بين حقوق والتزامات الاطراف المتولدة عن العقد و هذا ما تبناه المشرع الفرنسي في قانون1995/02/01.[5]

فرضت توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي في 1993/ 04 / 05 على الدول الأعضاء ضرورة تقريب تشريعاتها كحماية للمستهلكين من الشروط التعسفية الضمنية في العقود المبرمة مع المهنيين .

تؤثر الشروط التعسفية الموجودة في العقود المبرمة بين المستهلك و المهني على القوة الملزمة للعقد وتؤدي إلى عدم تنفيذه ، ومن بين الشروط التعسفية التي يردها المهنيين في عقودهم تلك الشروط التي تعفيهم من المسؤولية أو تخفف منها في حالة التأخر في تنفيذ العقود .

---

[1] انظر المادة 2 / 7 من القانون رقم 04-04 ، المتعلق بالتقييس، المرجع السابق .

[2] يقصد بالأهداف المشروعة تلك المتعلقة بالأمن الوطني ، حماية المستهلك ، النزاهة في المعاملات التجارية ، حماية صحة الأشخاص وامنهم ، وحياة الحيوانات أو صحتها ، والحفاظ على النبات وحماية البيئة وكل هدف أخر من الطبيعة ذاتها ، انظر المادتين 4/ 1 و 1 /22 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس ...، المرجع السابق .

[3] راجع المادة 11 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس ، المرجع السابق.

[4] يعتبر المعهد الجزائري للتقييس و الهيئة الوطنية للتقييس بنص المادة **2**/ 10 من قانون التقييس ، ولقد تم انشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1996 المنشئ والمحدد لقانونه الأساسي ، ج.ر عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1998

[5] نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، طبعة سنة 2004، ص 49.

لذا نجد المشرع الفرنسي اولى اهتماما كبيرا لحماية المستهلك من هذه الشروط التي تقلص من حقوق المستهلك خاصة اتجاه العقود المبرمة سلفا، وقد أدانت لجنة الشروط التعسفية في عدة توصيات واعتبرت أنه يوجد تعسف في الحالة التي يتفق فيها المهني مع المستهلك على ميعاد لتسليم البضاعة في وقت معين، الا أن ذلك لا يحترم من طرف المهنيين و بشروط مطبوعة.[1]

كما اننا نجد بالمقابل أن المشرع الجزائري تدخل مؤخرا بنصوص صارمة في اطار الممارسات التجارية بغية حماية المستهلك من الشروط التعسفية،[2] ذلك بإيجاد حماية فعالة للمستهلك في الاطار التعاقدي مع المهنيين ، حيث نصت المادة 03 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن :" الشرط التعسفي هو : كل بند او شرط بمفرده او مشترك مع بند واحد او عدة بنود او شروط اخرى من شانه الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات الأطراف "، كما تضمنت المادة 29 من نفس القانون وصفا للشروط التي تعتبر تعسفية ، من ذلك البنود التي ترد بالعقد الرابط بين المستهلك و المتدخل وتعطي في مضمونها امتيازات لهذا الأخير لا تقابلها حقوق للطرف الاخر ، كما قد تتضمن هذه البنود التعسفية على التزامات فورية و نهائية على المستهلك و بالتالي لا تقابلها شروط مماثلة على عاتق المهني.[3]

ان أهم ما تضمنه قانون الممارسات التجارية الجزائري اقراره ان البند التعسفي هو منح الحق في تعديل مضمون العقد او تغيير مميزات المنتوج المتفق على تسليمها للمستهلك، وعلى هذا الاساس يتضح لنا أن المشرع الجزائري[4] يرمي من وراء ذلك ايجاد حماية مزدوجة للمستهلك والمنحصرة في نقطتين أساسيتين :

1- حماية المستهلك من تعسف المحترف او المهني و لجؤه الى تعديل العقد بإرادته المنفردة.

2- حماية المستهلك من تغيير المواصفات الاساسية للمنتوج المتفق مسبقا على تسليمه بمميزات معينة، مما يؤدي الى اقتناء المستهلك منتوج غير ملبي لرغبته المشروعة .

انطلاقا من هذه الحماية المزدوجة التي اوجدها المشرع الجزائري للمستهلك أن القصد من ذلك هو احاطة المستهلك بالعناية الشاملة من الأضرار العقدية التي قد تصيبه كالأخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد، كذلك حماية المستهلك من الأضرار المادية التي يمكن أن تصيب المستهلك جراء اقتناء منتوج معيب او خطر يهدد سلامته الصحية .

---

[1] حمد الله محمد حمد الله ، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، القاهرة ،دار النهضة العربية، سنة 2000، ص 37.

[2] يتجلى ذلك بوضوح في صدور قانون 04-02، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المؤرخ في: 23/يونيو/2004،ج،ر 41 الصادرة 27 يونيو 2004.

[3] يقصد بالالتزامات الفورية و النهائية أنه لا مجال للمستهلك للتفاوض او التروي في العقود المبرمة مع المهنيين ، أي التضيق على المهنيين و ارغامهم على التسليم بتنفيذ البنود الواردة في العقد بصفة فورية .

[4] طالع المادة 29 فقرة 03 من القانون 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

يعتبر حماية المستهلك من الممارسات التجارية التعسفية المحور الأساسي لمنع البنود التعسفية في العقود خصوصا امام كثرة الحاجة الى المنتوجات الاستهلاكية واتساعها بدرجة عالية من التعقيد، ونخص بالذكر في هذا المقام تلك المنتوجات المقلدة والمعيبة وغير المطابقة للمواصفات التقنية.

الفرع الثاني: تكريس حق الاعلام و العدول عند المستهلك

الهدف من اعلام المستهلك هو تنويره، وتمكينه من الاقدام على اقتناء المنتوج أو الخدمة عن ارادة حرة وسليمة، فالمستهلك لا يستطيع تحديد اوصاف المنتوج ومكوناته الا بناء على بيانات تعطى له، الاعلام حق للمستهلك، بالمقابل يشكل التزام يقع على عاتق المهني، أين يجد مصدر له من القانون[1]

الاعلام هو عبارة عن بيان او اشارة او تعليمات ، يمكن أن تقدم توضيحا حول واقعة او قضية ما.[2]

يتجلى مضمون الاعلام في تنوير المستهلك حول المنتوج، وذلك بتقديم مواصفاته من وزن ومكونات وتاريخ الصلاحية، و كيفية الحفاظ عليه ، بالإضافة الى السعر الذي يشمله و كذا مواعيد التسليم الى غير ذلك من المعلومات المرتبطة بالبيع.[3]

كما اكدت معظم التشريعات على حق العدول لصالح المستهلك واعتبرت هذه الالية القانونية من الاليات الحماية الوقائية التي تمكن المستهلك من مراجعة اختياراته والتفكير في طلبه واعادة النظر في قبوله، ذلك كله تجنبا للنتائج الخطيرة التي يمكن أن تنجر عن القبول المتسرع لذا سنعمل في هذا الفرع على دراسة حقين اساسيين منحهما المشرع للمستهلك حماية له ووقاية لما قد يصيبه من اضرار مستقبلية، سنعمل على تقسيم هذا الفرع بحسب موضوعه الى جزئيين، ندرس اولا حق الاعلام، ثم ثانيا حق العدول عند المستهلك .

اولا – تكريس حق الاعلام عند المستهلك

يلتزم المتدخل بإعلام[4] المستهلك كما نصت عليه المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

---

[1] بختة موالك ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 02 ، السنة 1999، ص 38.

[2] جرعود ياقوت ، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001-2002 ، ص 34.

[3] زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، تاريخ المناقشة 14/04/2011 .، ص 117.

[4] هناك ما يفرق بين الإعلام والاخبار ، باعتبار الأول ذا أصل قضائي ،أما الثاني ، فذو أصل قانوني ،ويعرف الإخبار Information بأنه واجب وفرضه القانون ولاسيما على بعض البائعين المهنيين ، بتقدم معلومات عن موضوع العقد أو العملية العقدية التي سيوجهونها بوسائل مناسبة وبيانات اخبارية أو اعلامية ،بينما الإعلام renseignement في الواجب الضمني ذلك الذي أوجد القضاء ، والذي بمقتضاه يلتزم الطرف الأكثر تخصصا والأفضل معرفة بإبلاغ الآخر بالبيانات المتعلقة بموضوع العقد نقلا عن د زاهية حورية كجار سي يوسف...، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة) ، اطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون،فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،سنة2006 ، ص 129

" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم، و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم ".

لا يختلف عقد الاستهلاك الذي ينظمه قانون حماية المستهلك وقمع الغش عن تلك العقود التي ينظمها القانون المدني والقوانين الأخرى بموجب نشأة رضا المقبل على التعاقد نشأة صحيحة وتنفيد العقد بصفة متوازنة ، يكون هذا الالتزام عام بالإعلام ، ليحدد المشرع إعلام خاص بالمنتوج عن طريق الوسم .

1 – الالتزام العام بالإعلام

فرض القضاء خاصة الفرنسي تدريجيا على المتعاقدين التزاما بإعلام شركائهم في بعض العقود معتمدا في ذلك على القواعد العامة ، خاصة تلك التي تضمنها القانون المدني، امتد هذا الالتزام بإعلام لعقد الاستهلاك وعقودا أخرى .

اجتهد كل من الفقه والقضاء في فرنسا على إلباس هذا الالتزام ثوب الإخبار ، حيث يلتزم الطرف الأكثر خبرة والأوفر علما بإمداد الطرف الآخر بالمعلومات المتعلقة بهذا العقد ، و يقبل على التعاقد في ظل رضا صحيح وإرادة سليمة.[1]

قد يلجأ في هذه المرحلة المتدخل الإعلام المستهلك عن طريق الإعلانات التجارية لما تتمتع به من جماهيرية في التقديم والتعريف بالسلع والخدمات ولما تتميز به من فاعلية في الانتشار، غير انه لا توجد بهذه الاعلانات بكل ما يريد المستهلك العلم به بقدر ما يكون لها غرض مادي هو التأثير في عقيدة المستهلك ودفعه للتعاقد.[2]

نظرا لما يكتسب عقد الاستهلاك من أهمية وحرصا من المشرع على خلق توازن في العلاقة بين المتدخل والمستهلك المختلة طبيعيا اشترط أن يتم الإعلام في مجال الاستهلاك عن طريق الوسم .

2 – إعلام المتدخل للمستهلك عن طريق الوسم

وسع القضاة الالتزام بالإعلام إلى المنتج ، الذي عليه إرفاق المنتوج بكل المعلومات الضرورية ومن يخل بذلك يكون مسؤولا في مواجهة المستهلك النهائي ، مرد هذا كون المنتج أكثر علما من الموزع بكيفية استعمال المنتوج.

---

[1] واعمر جبايلي ،حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار) ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 2، سنة 2006 ، ص7.

[2] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشاة المعارف، الاسكندرية، سنة 2004، ص 185 إلى 187، وكذلك : Dorandeu Nicolas Gomy Mark، Robinne sébastion، valette-ercole vanessa، coordination auguet yvan droit de la consmmation …op.cit.p 67 et suite.

كما يلتزم مقدمي الخدمات اعلام المستهلكين ، فالأطباء ملزمون بإعلام زبائنهم حول مخاطر العلاج المقترح ، والمحامون يقع عليهم إعلام زبائنهم بحظوظ أو نسبة نجاح الدفاع المهيء والمعول عليه... وغيرهم من مقدمي الخدمات.[1]

ا– تعريف الوسم ومشتملاته

ينطبق نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع والغش على المعاملات القائمة بين المتدخلين المستهلكين ، الذي يعبر عن أحد المظاهر الأساسية للالتزام بإعلام ألا وهو الاعلام بالمميزات الأساسية لسلع والخدمات المعروضة في السوق ، يفهم من الخصائص أو المميزات الأساسية تلك التي تحدد رضا المستهلك والتي تسمح بالاستعمال المناسب للسلعة أو الخدمة .

حددت المادة 17 قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، طريقة الإدلاء بمعلومات السلعة أو الخدمة وهي الوسم، و يتضمن الوسم معلومات معينة حددها القانون والتنظيم .

أ– 1 – تعريف الوسم

عرف المشرع الجزائري الوسم في المادة 3 / 4 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " الوسم : كل البيانات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة ، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو ملعقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها ، بغض النظر عن طريقة وضعها".

نشير كذلك إلى ما ورد في المرسوم التنفيذي المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها الذي ينص: " الوسم : كل نص مكتوب أو مطبوع أوكل عرض بياني يظهر على البطاقة ،الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع ".[2]

نلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريفا للوسم ، لكن يمكن القول أنه تارة يتطرق إلى بيانات الوسم وتارة أخرى يحدد شكله وصوره ، الذي قد يكون نص مكتوب أو مطبوع أو رموز أو أشكال .

1 Calais auloy Jean et stenmetz frank ، Droit de laconsommation op،cit ،P.47.

[2] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ، ج،ر ، عدد 83 ، مؤرخة في 25 ديسمبر 2005 ، ويعرف المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية ، ج،ر ، عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 1 نوفمبر 1990 الوسم أنه :

الوسم : البيانات أو الإشارات ، أو علامات المصنع أو التجارة ، أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طوق ، تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها ".

ليس الوسم إلا وسيلة تضمن تنفيذ المتدخل لالتزامه بإعلام المستهلك ، فيحيطه علما ودراية بالمنتوج الذي في متناوله بتبيان مكوناته وخصائصه ، كيفية الاستعمال ولفت انتباهه إلى المخاطر التي تنجم عن سوء الاستعمال .

يلتزم المتدخل كذلك بتحذير المستهلك من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استعمال المنتوج وأن يبين له جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي المخاطر ، فمن المنتجات ما وجب حفظه في درجة معينة من الحرارة أو حفظه بعيدا عن متناول الأطفال أو مصدر للتلوث.[1]

أ– 2– مشتملات الوسم

سبق إيضاح أن الوسم يشتمل على معلومات خاصة بالسلعة أو الخدمة مكوناتها ، طريقة استعمالها واحتياطاتها ذلك وشروط التخزين . .

تنص المادة 17 /2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي : " تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم "، كما أصدر المشرع الجزائري مجموعة المنتوجات[2] ونقتصر في هذا المقام على ذكر مشتملات الوسم في بعض المنتوجات فقط .

- **مشتملات وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية حسب المرسوم التنفيذي رقم 90–366**

– الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة .

– طريقة استعمال المنتوج أو شروط الاستعمال الخاصة إن وجدت .

– بالنسبة للمواد الخطرة يجب أن يحتوي الرسم على التنبيهات التالية : إشارة مادة خطيرة اشارة يوضع بعيدا عن متناول الأطفال وإشارة يحفظ في مكان بارد بعيدا عن الضوء والشمس بالنسبة البعض المواد .

- **مشتملات وسم اللعب حسب المرسوم التنفيذي رقم 97–494[3]**

[1] زاهية حورية كحار سي يوسف ، مرجع سابق، ص 5و د، فتيحة محمد قوراري ،الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات المظللة، دراسة مقارنة في القانون الاماراتي و المقارن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت،العدد33،سبتمبر 2009 ، ص 204 .

[2] من بين هذه المراسيم التنفيذية والقرارت نذكر :

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج،ر،عدد85 ، الصادرة24ديسمبر1997، أنظر المادة 7 منه.

القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 4 يوليو 2003. المتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الاسمنت، ج،ر، عدد 40 ، الصادرة بتاريخ 6 يوليو 2003 ، أنظر المادة 11 منه .

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أفريل 2001 ، المتعلق بمواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات ومقطوراتها وكيفيات وضعها للاستهلاك ، ج،ر، عدد 26 ، الصادرة بتاريخ 9 ماي 2001 ، راجع المادة 9 منه .

– تسمية البيع والاسم والعنوان التجاري أو العلامة أو عنوان الصانع وكذلك اسم المستورد وعنوانه التجاري.

– طريقة الاستعمال التحذيرات وبيانات احتياطات الاستعمال كما هي محددة في الملحق الثالث من هذا المرسوم.

لا يكون الوسم مؤديا للغرض المنتظر منه ، إذا توفر على شروط معينة .

ب– شروط الوسم

تنص المادة 18 من قانون حماية المستهلك على ما يلي : " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريق الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومتعذر محوها "، أتت هذه المادة على ذكر بعض الشروط الوسم من تحديد لغته ، أن تكون مفهوما ، مقروء ، متعذر محوه ، وشروط أخرى ممكن اضافتها .

ب–1– أن يكون الوسم مكتوب باللغة العربية

أصبحت الضرورة تملي صياغة بيانات المنتوج في صورة مكتوبة لأنه يحقق فعالية وفائدة كبيرتين ، كما أنه يتفادى نسيان نقل هذه المعلومات إلى متسلم المنتوج ، أو في حالة استعماله من شخص أخر

ليس على دراية بتلك المعلومات،[1] بالإضافة إلى أن ورود المعلومات في صيغة مكتوبة ييسر عبء الإثبات عندما تثور منازعات بشأنها ، يجوز الاستعانة برسوم لتبسيط فكرة الخطر وطريقة الاستعمال خاصة إذا استعمل المنتوج ممن لا يعرف القراءة[2]. كما يشترط في الوسم أن يكون محررا باللغة العربية،[3] اضافة الى لغة او عدة لغات أخرى مفهومة للمستهلك ، كل ذلك تداركا ما قد لا يفهمه المستهلك باللغة العربية شريطة أن تكون مفهومة لديه.

ب–2– أن يكون الوسم وافيا كاملا

يجب أن تكون المعلومات المقدمة كافية لجلب انتباه المستهلك لخصائص المنتوج ، عناصره وأخطاره تعريفه

[1] كهينة فونان ، ضمان السلامة من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ، ص 133.

[2] زاهية حورية كحار سي يوسف ، المرجع السابق، ص 6

[3] تنص المادة 21 من القانون 91–05 المؤرخ في 16 يناير 1991 ،ا لمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية ، ج،ر، عدد 3 الصادرة في 16 يناير 1991 :" تطبع باللغة العربية وبعدة لغات أجنبية الوثائق والمطبوعات والأكياس والعلب التي تتضمن البيانات التقنية وطرق الاستخدام وعناصر التركيب وكيفيات الاستعمال..."، كما تنص المادة 22 منه أيضا : "تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتوجات والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة في الجزائر ويمكن استعمال لغة اجنبية استعمالا تكميليا " انظر كذلك المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90–367 ، المؤرخ10نوفمبر1990 المتعلق وسم السلع الغذائية و عرضها،ج،ر،العدد50 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90–366 ، المؤرخ في 10نوفمبر 1990،المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية،ج،ر،عدد50 ، الصادرة بتاريخ1نوفمبر 1990، وكذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97–494 ، المرجع السابق .

بالاحتياطات اللازمة لتجنب حدوثها أو تدارك أثارها،[1] يفضي المتدخل بكل المعلومات والبيانات ، غير أنه ليس ملزما بأن يسهب في عرض التفاصيل بما يرهق البائع ويبعث الملل في المستهلك فيصرفه عن معرفة المعلومات الضرورية ، إذا كان القانون يلزم المتدخل ذكر بيانات معينة فإنه لا يملك الاختيار بينها ، أما المعلومات الأخرى فيعود القرار في ذكرها إليه .

لا ينبغي على المتدخل أن لا تصرف الاعتبارات التجارية عن جذب انتباه المستهلك إلى أخطار السلعة مكتفيا بذكر خصائصه وطريقة الاستعمال ، كما لا يجب ذكر بعض الأخطار البسيطة متجاهلا مخاطر أخرى لظنه أن المستهلك على دراية بها،[2] كما أنه لا يلزم بذكر الأمور البديهية كضرورة إيصال المكواة بالطاقة.[3]

ب–3– أن يكون مفهوما واضحا

يعني هذا الشرط أن تصاغ البيانات والمعلومات في عبارات سهلة تتناسب مع المستوى العلمي والمعرفي المفترض في الأشخاص الموجه إليهم المنتوج عادة أي شخص العادي ، بحيث يتحقق الأثر المرجو منه في الإرشاد والتحذير والتنبيه ، لذا يجب الابتعاد عن العبارات المعقدة والمصطلحات الفنية الدقيقة التي يستعصي فهمها.[4]

– يجب أن يستدل من عبارات التحذير الإشارة إلى الخطر ، وأنها ليست مجرد توصية بطريقة الحفظ أو الاستعمال للحصول على نتائج أفضل مثلا عبارة " يحفظ في مكان بارد" يفهم منها الحفظ من أجل محافظة المنتوج على خواصه الطبيعية ولكي يكون له مذاق أكثر فعالية ، في حين أن المنتج يقصد من هذه العبارة تجنب تخمره وفساده و الإضرار بصحة المستهلك.[5]

ب–4– أن يكون الوسم ظاهر لصيقا بالمنتوج

يجب أن توضع المعلومات بصورة لصيقة بالمنتوج لا تنفك عنه، بحيث تقع عين المستهلك عليها كلما أراد استعماله،[6] كما يجب أن تكون البيانات التحذيرية منفصلة عن البيانات الأخرى وتكتب بحجم أكبر ولون مختلف.[7]

---

[1] مثلا الإشارة إلى ضرورة غسل العين بالماء مباشرة بعد إصابتها بالمنتوج أو الاتصال في أقرب وقت بالطبيب في حالة حدوث حساسية .

[2] ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد او الملوث ، وسائل الحماية منها و التعويض عنها ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2007، ص 93 .

[3] زاهية حورية كجار سي يوسف ، المرجع السابق، ص 9.

[4] محمد شكري سرور مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة .دار الفكر العربي .القاهرة .ط1. 1983 ص 27.

5 ثروت عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص94 .

[6] زاهية حورية كجار سي يوسف ، الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة ، مداخلة بالملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ، ص 09 .

[7] Overstake jean–، La réponsabilité du fabricant de produit dagereux ، revue trimestrielle de driot civil، T72، Parise،.1972.P.495

قد تدرج البيانات في بطاقة وتلصق على المنتوج مباشرة على العبوة التي تحتويه إذا كان قوامها صلب وفي حالة عدم وجودها يمكن أن توضع البطاقة على العبوة ذاتها وفي حالة الزجاجات يمكن أن يحفر التحذير على جدران الزجاجة تفاديا لضياع البطاقة الحاوية للتحذير ، كما يجوز كذلك أن تضمن البيانات في وثيقة منفصلة مع الإشارة إلى وجود هذه الوثيقة وإلا اعتبر مخلا بالالتزام بالإعلام.[1]

يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بشروط البيع والأسعار تحقيقا لمبدأ الشفافية ، كما يشكل هذا الاعلام وسيلة للرقابة الإدارية على هذه الأسعار[2]

ثانيا– تكريس حق العدول عند المستهلك

من النصوص القانونية التي اشارت الى حق العدول نجد القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة 19 و التي تنص على :يجب ان لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية و ان لا يسبب له ضررا معنويا

العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ضمن احترام شروط التعاقد و دون دفعه مصاريف إضافية تحدد شروط و كيفيات حق العدول وكذا اجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم.

يعرف حق العدول بانه : " تعبير عن ارادة مخالفة لما وقع الاتفاق عليه ، يرمي من ورائها احد الأطراف الرجوع فيما وقع الاتفاق عليه واعتباره كان لم يكن "،[3] كذلك انه : " سلطة احد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد و التحرر منه دون توقف ذلك على ارادة الطرف الاخر.[4]

تبنى المشرع الفرنسي هذا الحق بعد ان راى ان الحماية المقررة للمستهلك خلال الفترة السابقة على التعاقد غير كافية ، لان المستهلك نتيجة نقص الخبرة او التعجل في ابرام العقد او المنتج الذي تعاقد عليه لا يحقق رغباته المشروعة،[5] ولا يخدم مصالحه و اهدافه،[1] و بدون مهلة العدول سيجد المستهلك نفسه مضطرا للاستمرار في

[1] ثروت عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 95.

[2] ربيعة صباحي، فعالية أحكام إجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مداخلة بالملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 17و18 نوفمبر 2009، ص7.

[3] لطفي بن كريم ، التجربة التونسية في مجال تنظيم المعاملات المدنية و التجارية الالكترونية ، مداخلة علمية مقدمة في اطار مؤتمر المغاربي الاول حول : " التنظيم القانوني للأنترنيت و الجريمة المنظمة "، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، ليبيا ، ايام 27 و 28 و 29 أكتوبر 2009 ، ص 09.

[4] عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 768 .

[5] وصف الرغبات الخاصة بالمستهلك بصفة المشروعة ، تفترض الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالمنتج بما فيها طريقة عرضه ، هذه الرغبات تتغير بحسب الزمن ، لمزيد من التفصيل انظر :

التعاقد دون ان يستفيد فعليا من هذا العقد ، وهو ما يخالف ما نصت عليه اغلب التشريعات في هذا الميدان ، ومن بينها التشريع الجزائري،[2] من ضرورة أن يلبي المنتج المقتني رغبات المستهلك ، و يحقق مصالحه المشروعة ، من حيث طبيعته و صنفه ، و مميزاته و تركيبته وقابليته للاستعمال و غيرها من الوسائل التي نص عليها قانون حماية المستهلك و قمع الغش .

يتعارض حق العدول مع مبدا القوة الملزمة للعقود الا أن المشرعين عملوا على تبني هذا الحق لا ضفاء المزيد من الحماية المقررة لمصلحة الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية ، و ذلك بإتاحة الفرصة أمام المستهلك لمراجعة قراره بشكل منفرد دون الحاجة لرضا المنتج ، خاصة ونحن نعيش في وقتنا الحالي زمن الاغراءات عن طريق الدعاية والاعلانات التجارية.[3]

نجد بالمقابل أن أغلب التشريعات المقارنة لم تتبنى هذا الحق بشكل مطلق ، بل قيدت ممارسته بمدة زمنية محدودة ، عادة ما تكون هذه المدة لفترة قصيرة ، يتجلى المغزى من وراء ذلك هو احداث التوازن ما بين طرفي العملية الاستهلاكية ، حتى لا يطغى طرفا على الاخر فكان هذا الحل حتى لا يتضرر المهني او المتدخل بان تتعرض مصالحه المادية للخطر ، وهذا في اعتقادنا رعاية وتكفل بمصالح الطرفين دون أن يتضرر طرف على آخر أي دون تمييز بينهما و دون تعسف على احدهما.[4]

يحق للمستهلك خلال مدة زمنية المحددة للعدول انهاء العقد و المطالبة بما دفع من ثمن مقابل رد المنتج ، ولا يجوز الزام المستهلك بدفع أي تعويض مقابل ممارسة هذا الحق ، طالما انه لم يتعسف او يتجاوز حدود حقه ، اما الاضرار التي تقع للمنتج من جراء استخـــــدام حق العـدول ، فلا يعوض

عنها، لان المستهلك مارس حقا كفله القانون.[5]

لكن اذا نظرنا إلى المنظومة القانونية لحماية المستهلك في الجزائر نجدها لا تحمل في طياتها حق العدول للمستهلك، يبدوا الأمر في غاية الغرابة ، اذ كيف يتصور ان تنص جل القوانين المقارنة كالقانون الفرنسي والمصري حتى قوانين الدول القريبة منا جغرافيا مثل قانون الاستهلاك التونسي الصادر سنة 2000، ولم يتأثر المشرع الجزائري بالسبق التشريعي المقارن رغم اهمية تقنين رجوع المستهلك عن تعاقده.

« la responsabilite du fait des produits en pratique : Drit commenautaire et ،Walfgang straub suisse»، (date de lecture 20/05/02016)،. sur le site d'internet :www.advobern.ch

[1] مصطفى احمد ابو عمرو ، موجز احكام قانون حماية المستهلك ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ، ص 14.

[2] انظر نص المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق.

[3] عبد الفتاح حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنيت ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، سنة 2006 ، ص 89.

[4] مصطفى احمد ابو عمرو، موجز احكام قانون حماية المستهلك ،منشورات الحلبي النهضة العربية ،مصر، سنة 2008، ص 184.

[5] عمار الزعبي ، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 132.

نجد أن معظم التشريعات المقارنة كرست حق العدول في قوانينها الا المشرع الجزائري لذا اوجب عليه استدراك هذا الخلل، والسعي لمراجعة القانون المؤطر لحماية المستهلك، و ضرورة اثرائه في اسرع وقت ممكن، بإضافة مواد قانونية تقنن حق العدول لصالح لمستهلك حتى يكون هناك نوع من التوازن العقدي بين طرفي العملية الاستهلاكية .

الفرع الثالث : أعوان الإدارة المؤهلون بالتحقيق لمنع المساس بالمستهلك.

يختلف الأمر فيما يخص الأعوان المؤهلون بالتحقيق المرتبط برقابة الجودة، والذين يؤهلون بالتحقيق الناتج إخلال المحترف بالتزاماته المرتبطة بشفافية الممارسات التجارية.

أولا – أعوان التحقيق المرتبط برقابة الجودة: بالرجوع إلى المادة 25 من القانون رقم 09/ 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنها تشير إلى الأشخاص المؤهلون للقيام بتحريات المراقبة وكذلك معاينة أحكام القانون وإثباتها وهم:

1- ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية (م 15ق...ج) وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية – ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة – ضباط الشرطة – ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني – مفتشو ا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك وصادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة – ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قانون صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
2- مفتشي الأقسام والمراقبين العامين.
3- المراقبون التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.

بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجده تضمن على المبدأ العام فيما يخص الاختصاص في البحث ومعاينة المخالفات الذي يعود لضباط الشرطة القضائية، لكن بصدور القانون رقم 09 / 03 خول اختصاص البحث والمعاينة السلطات أخرى ولأعوان تابعون للإدارة المختصة المكلفة بالبحث والضبط مثل هذه المخالفات.

إذا كان موضوع المخالفة غش أو تزوير في المنتوج، فان الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش[1] يمكنهم ممارسة هذه الرقابة كلما كانت تهدف إلى حماية المستهلك بداية من مرحلة الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للبيع، وكذلك حمايته من جودة المنتوج وسلامته.

ثانيا: أعوان التحقيق المرتبط بشفافية الممارسات التجارية

[1] أنظر: المادة الثالثة من القانون 09 / 03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

أما إذا كان موضوع المخالفة عدم الفوترة أو عدم احترام الأسعار، فإن الأعوان المكلفون بالتحقيق ومعاينة هذه المخالفات هم[1]:

- ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.

وما تجدر الإشارة إليه كون هؤلاء الأعوان لا يكلفون فقط بالبحث عن المخالفات المرتبطة بالفوترة وإشهار الأسعار، وإنما هم مكلفون بالتحقيق ومتابعة جميع المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 04 / 02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

سلطات أعوان الإدارة في التحقيق :

يقوم الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش بمراقبة المنتجـــــات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة وعن طريق الفحوص البصرية بواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، تتم هذه المراقبة أيضا عن طريق التدقيق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولين ويمكنهم القيام بمهامهم في أي وقت من أوقات العمل وفي أي مكان من الأماكن التي يعد فيها المنتوج كأماكن الإنشاء الأولي وأماكن التوضيب.

وكلما يجري العون المكلف بالتفتيش والمراقبة لمهامه وجب عليه أن يحرر محضرا بذلك .[2]

فلو نجري المقارنة بين إجراءات التحقيق التي يمارسها أعوان الرقابة في إطار المخالفات التي تمس المنتجات وإجراءات التحقيق التي يتبعها الأعوان المكلفون به في المخالفات المرتبطة بالفوترة واشهار الأسعار، فإننا نجد نوع من التشابه بينهما من حيث البحث ومعاينة هذه المخالفات، وتختلف عن إجراءات التحقيق في المخالفات الغير المباشرة المرتبطة برقابة المنتجات بمراعاة بعض الجوانب الخاصة التي ترتبط بالفحص التقني الذي يشغل التحقيق في هذا النوع من الرقابة.

أولا: معاينة المخالفات:

يقصد بالمعاينة بصفة عامة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها في كشف الحقيقة وإثبات حالة المحترفين الذين لهم صلة بالمخالفة، وبصفة أخرى كل ما يرتبط بالجانب المادي لهذه المخالفات.

[1] أنظر: المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 04/ 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالمرسوم 06/10

[2] بخته موالك ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية،الجزائر،الجزء39،رقم2002،01،ص 56.

يتمتع الأعوان المذكورين في المادة 25 من قانون رقم 03/09 بصلاحيات التحقيق في المخالفات التي تمس المستهلك في صحته ومصالحة المادية. لذا فالأعوان الذين خولت لهم مهام معاينة المخالفات الخاصة بالمنتوجات طبقا للمادة 03 من المرسوم رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ويكون ذلك عن طريق:

- المعاينات المباشرة.
- الفحوص البصرية.

عن طريق أجهزة القياس (أجهزة المكاييل والموازيين والمقاييس).

أما المعاينة في المخالفات المرتبطة بالفوترة وعدم إشهار الأسعار فتكون:

بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذلك أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني. ويمكن أن يشترطون استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها.[1]

1-جمع المعلومات:

فالأعوان لهم حق الحصول على مختلف الوثائق وإجراءات مختلف التحقيقات، ويمكن لهم أن يطلبوا تقديم الوثائق طبقا للمادة 30 من قانون رقم 09 / 03 حيث تتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق و/ أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينة....الخ.

والسؤال المطروح هو:

فيما تتمثل الوثائق المعنية بالفحص؟.

إن الوثائق المعنية هي تلك التي تكون في حوزة محل الرقابة، أو تلك التي تكون في حوزة الغير، أو تلك التي تكون في حوزة الإدارة.

أ- الوثائق التي في حوزة الشخص محل الرقابة:

فالشخص محل الرقابة ملزم بإظهار مختلف الوثائق من عقود البيع، الفواتير، تأكيد الطلب، كشوف التوزيعات، كل الوثائق المحاسبية والتجارية.

ب- الوثائق التي توجد في حوزة الغير:

يقوم الأعوان في هذا النوع من الوثائق بالحجز عليها مهما كانت طبيعتها وحائزها، هذا للبحث عن المخالفات التي تمس التشريع، ولتسهيل مهامهم، عن طريق منحهم الوسائل الضرورية الإجراء الفحوص.

[1] انظر المادة 50 من القانون رقم 04 - 02 المعدل والمتمم.

ج–الوثائق التي في حوزة الإدارة:

تلتزم الإدارات العمومية منح الأشخاص المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات المرتبطة بالمنتجات، وجميع عناصر المعلومات الضرورية لتأدية وظيفتهم، لذا يمكنهم الاطلاع على مختلف الوثائق التي تسهل تأدية مهامهم على مستوى الإدارات العمومية.[1]

2 – دخول محلات المتدخل:

يمكن للأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط، أن

يقوموا بالعمليات الموكلة لهم في أي مكان من أماكن الإنشاء الأولى، والإنتاج، والتحويل والتوضيب والإبداع، والعبور، والنقل، والتسويق، وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز الاستهلاك.[2] كما يجب أن يتوفر عند إجراء البحث ومعاينة المخالفات شرطين:

- أن تكون في الأوقات المخصصة للعمل أو ممارسة النشاط.
- أن يتعلق الأمر بمكان العمل أو النشاط.

فسلطة دخول محلات إل متدخل قد تضمنها القانون الخاص المطبق على الممارسات التجارية 04 / 02 المؤرخ في 2004 المعدل والمتمم بالقانون 10/ 06 المؤرخ في 2010، حيث يتمتع الأعوان بحرية الدخول للمحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[3]

كما يعتبر كل منع الدخول المحل كعرقلة لممارسات رقابة المطابقة، يعاقب عليه وفقا للمادة 34 من القانون 09-03، الذي أحالنا الى نص المادة 435 من قانون العقوبات. فيما يخص الموظفون المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 04 /02 نجد المادة 53 منه تعاقب على كل معارضة للمراقبة بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 100000 إلى 1000000 دينار أو بإحدى العقوبتين.

ويعتبر معارضة للمراقبة كل: " معارضة لأداء الوظيفة من طرف عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

---

[1] PIGASSOU Paul: Recueil V° Fraudes et Falsifications ،Répertoire de droit pénal، DALLOZ، p.32.

[2] أنظر: المادة الرابعة من القانون 09 / 03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[3] أنظر: المادة 34 من القانون رقم 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إعداد المحاضر الإدارية.

بغض النظر عن الجانب الشكلي لمحاضر المعاينة،[1] فإن الأعوان المذكورين في المادة 03 من المرسوم المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش يحررون محاضر عن معاينتهم. إن مثل هذه المحاضر موثوق بها إلى غاية إثبات عكسها.

لا تدخل في إطار التصرفات الإدارية تلك المحاضر التي يحررها الأعوان المختصون بمعاينة هذه المخالفات، بل تعتبر كتلك التي يحررها أعوان الشرطة القضائية، فهي موثوق بها إلى غاية إثبات عكسها.

هل يمكن الطعن في تلك المحاضر التي يحررها الأعوان المختصون عند معاينتهم للمخالفات التي تمس المستهلك؟.

لا يعتبر في القانون الجزائري المحاضر التي يحررها الأعوان المختصون كوسيلة الدفاع العون الاقتصادي على حقوقه، لكنه يعتمد على هذه المحاضر كوسائل لإثبات هذا النوع من المخالفات حتى أمام الجهات القضائية، وفي المخالفات المرتبطة بإشهار الأسعار و الفوترة، يتم تبليغ هذه المحاضر من العون إلى المدير المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

يجب أن تكون هذه المحاضر خالية من كل عيب في شكله، أو تكون دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وتاريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة.

وأن تبين فيها هوية الموظفين الذين قاموا بالتحقيق وهوية مرتكب المخالفة ونشاطه وعنوانه.[2]

لقد حدد أجل تحرير هذه المحاضر بمدة ثمانية (08) أيام من تاريخ نهاية التحقيق، ويقع تحت طائلة البطلان في حالة عدم توقيعه من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة.

كما يجب أن تذكر هذه المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريره، وتم إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير. غير أنه عند تحريره في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع يقيد ذلك في المحضر.[3]

أما بالنسبة للقيمة القانونية لهذا النوع من المحاضر، وبالرجوع إلى القانون رقم 02/04 ، وبالتحديد المادة 58 منه، نجدها تنص على ما يلي :[4]

[1] أنظر: المادة 6 من القانون 09 / 03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

[2] أنظر : المادة 55 الفقرة الثانية والمادة 56 الفقرة الأولى والثانية والثالثة من القانون 02/04 المعدل والمتمم. المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] أنظر: المادة 57 من القانون رقم 04/ 02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[4] أنظر: المادة التاسعة من القانون 09 / 03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

مع مراعاة أحكام المواد 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائرية والمادتين 56 و 57 من هذا القانون، تكون للمحاضر حجية حتى يطعن فيها بالتزوير.

المطلب الثاني : الاليات الضبطية الردعية لحماية المستهلك:

لقد خول القانون رقم 09 / 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش للسلطات الإدارية المختصة مجموعة من السلطات في حالة عدم مطابقة المنتجات، على إثرها تتخذ مجموعة من التدابير التي تهدف إلى ردع المخالفون قبل الإضرار بالمستهلك.

لا تتخذ الإدارة المختصة هذا النوع من التدابير التي لها صفة الجزاء إلا بعد التحقيق في وقوع المخالفة أو عدمها، وذلك باستنفاذ كل الإمكانيات التي تسمح لها للوصول إلى الحقيقة.

ويعد لجوء الإدارة لمثل هذه التدابير، كحد يوضع في وجه المتعاملين الاقتصاديين في حالة ارتكابهم للمخالفات وإثباتها من طرف الأعوان المختصين، أو نتيجة لتحاليل مخبريه أثبتت وقوع المساس أو الغش في المنتجات.

وأمام هذا الوضع يستوجب علينا الأمر الرجوع إلى التشريعات المرتبطة برقابة الجودة وقمع الغش، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 90/ 39 المعدل والمتمم، الذي نجد فيه الإجابة منحصرة في المواد 23 إلى 30 من المرسوم نفسه، الذي خول للسلطات الإدارية المختصة صلاحية اتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية لحماية المستهلك ومصالحها،[1] فتقوم لهذا الغرض بأي سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة وتغيير مقصده حجز البضائع أو إتلافها إن اقتضى الأمر مع احترام التشريع المعمول به، وهذا ما نتعرض له بالتفصيل.

الفرع الأول: سحب المنتوج لتحقيق مطابقته أو تغيير مقصده

وتنص عليه المواد من 55 إلى المادة 67 من القانون رقم 03/09 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش. مع ذكر نوعين من السحب.

فالسحب المؤقت حسب المادة 59 الفقرة الأولى من القانون 09/ 03 : "يتمثل في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل والاختبارات أو التجارب."

أما السحب النهائي فعرفته المادة نفسها الفقرة الثانية بقولها: "إذا لم تجر هذه التحريات في أجل سبعة (7) أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت. ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة أو التحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك".

[1] انظر المادة 05 الفقرة الثانية من القانون09 / 03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

كذلك المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، فنجد أشار في المادة على نوعين من السحب فقد يكون مؤقت أو نهائي.

يعرف بأنه إيقاف تسويق المنتوج إلى غاية الحصول على نتائج الرقابة هذا في حالة :

- المنتجات التي يمكن تزويرها، أو الغش فيها، أو الخطيرة، أو الغير الصالحة للاستهلاك
- المنتجات، الأشياء أو الأجهزة التي يمكن أن تكون غير مطابقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول والتي تشكل خطرا على صحة وامن المستهلكين.[1]

كما يعرف السحب المؤقت أيضا حسب المادة 24 من المرسوم المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش السالف ذكره كما يلي:

"منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج".

إن السحب المؤقت يمكن أن ينصب على منتوج معين لكن بمكانه أن ينصب على صنف من الخدمات أو على مجموعة من المنتجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد الفحص و/ أو إثري اقتطاع العينات في كونها غير مطابقة و يجب أن تجرى عليها فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا.

لكن ما هو الغرض من السحب المؤقت للمنتوج؟

إن السحب المؤقت قد يكون لهدفين:

- تحقيق المطابقة
- تغيير المقصد

للعمل على تحقيق المطابقة، تقوم السلطة الإدارية المختصة على جعل المنتوج مطابقا للمقاييس والمواصفات، ويتم ذلك عن طريق إنذار صاحب المنتوج أو الخدمة، والمطالبة بإزالة سبب عدم المطابقة وذلك بإدخال التعديلات اللازمة على المنتوج أو الخدمة .[2]

أما تغيير المقصد، فيقصد به ما يلي:

- إرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة وإما بعد تحويلها .

ويحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبت السلطة القضائية في مقصد ذلك.

[1] LEFEBVRE (F.)، op.cit.، p.532

[2] بختة موالك ، المرجع السابق، ص52

- رد المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها أو استيرادها،[1] ويترتب على هذا التدبير تحرير محضر على ذلـــك.[2]

إذا فرض السحب المؤقت للمنتوج، فكيف يتم رفعه؟

يتم رفع إجراء السحب المؤقت في حالتين، وهما:

- حالة عدم القيام بالفحوصات التكميلية في المدة المحددة قانونا، و هي 7 أيام، مع إمكانية تمديد هذا الأجل وفق لمتطلبات التحاليل.
- حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج، في هذه الحالة الأخيرة يوجه إنذار إلى حائز المنتوج أو مقدم الخدمة يتضمن ضرورة إزالة سبب عدم المطابقة، و جعله مطابقا، لكن في حالة عدم التمكن من ذلك أي تحقيق المطابقة يتم تغيير مقصده الذي تم تحديده سالفا بموجب المادة 26 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره.
- في هذا السياق تدرج المادة 3 ضمن احكام القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل المادة 61 مكرر تحرر كما يأتي :يمكن ان يجرى الحجز و السحب المؤقت على المنتوجات المشتبهة بالتقليد و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .ج ر العدد 35

– في هذا الإطار نذكر مثال تدخل المديرية الجهوية للتجارة بولاية وهران بعد أن أثبتت التحاليل خطورة جبن يحمل علامة" مينا "، قامت بسحب 5950 علبة مسمومة بالولاية،

بعد أن أثبتت التحاليل المكروبيولوجية احتوائه على مواد سامة خطيرة، كما وجهت برقيات إلى جميع المديرات الولائية لاسيما في الناحية الغربية، دعت فيها إلى شن حملة واسعة ومستعجلة من أجل سحب هذا المنتوج من السوق المحلي، تفاديا لتسممات جماعية خصوصا لدى شريحة الأطفال، في حين لم يتم تأكيد أو نفي تسجيل إصابات، بسبب استهلاك المواطنين لهذا الجبن.[3]

• ما نستنتجه أن الاختلاف بين السحب المؤقت و النهائي يتمثل في كون الأول يتم فيه تقرير سحب المنتوج بصفة مؤقتة بينما نجد السحب النهائي يقرر نهائيا هذا السحب و لا يمكن إرجاعه إلى التسويق، إلا أنه في كلتا الحالتين يتم تحرير محضر سحب المنتوج من عملية الاستهلاك.

[1] المادة 26 من القانون 09 / 03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ 16ديسمبر2009 المتضمن القانون الاساسي الخاص مطبق على العمال المنتمين للإدارة مكلفة بالتجارة

[3] محمد درقي ، جريدة الخبر اليومية، السبت 12 مارس 2003، السنة 14، العدد 4340، ص 02.

الفرع الثاني: حجز المنتوج وإتلافه

يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه، والحجز أصلا إجراء يباشره القضاء أي أنه لا يكون إلا بعد الحصول على إذن قضائي.

ففي حالة أو في أخرى فالسلع يمكنها أن تكون موضوع حجز، ولممارسة هذا الأخير أي حجز فالمبدأ يفرض الحصول على رخصة من قاضي التحقيق، لكن هذه الرخصة لا تعد ضرورية في حالة التعرف على الغش أو خطورة وعدم صلاحية المنتوج للاستهلاك.[1]

إذن فالأصل بالرجوع إلى المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90 / 39 ، فإن الأعوان المحددون في المادة 28 من القانون رقم 09 / 03 لا يمارسون إجراء الحجز إلا بعد الحصول على إذن قضائي.

و يختم العون الذي قرر ذلك المنتوجات المعنية ويعلم السلطة القضائية المختصة التي يمكنها أن تأمر رفع اليد عن المنتوجات المعنية بإجراء الحجز أو مصادرتها.[2]

لكن يمكن للسلطة الإدارية المختصة بصفة استثنائية حسب نص المادة 59 الفقرة الثالثة من قانون رقم 09/ 03 توقيع الحجز الفوري بواسطة قرار في حالة عدم احترام العناصر المذكورة في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 59 من نفس القانون.

إضافة إلى ذلك، هناك حالات أخرى يمكن للإدارة اتخاذ تدبير الحجز دون الحصول على إذن قضائي، نصب عليها المادة 27 الفقرة الرابعة من القانون المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي تتمثل في الآتي:

- التزوير.
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا.
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.
- استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.
- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده".

وفي كل هذه الحالات، يجب إعلام السلطة القضائية، كما يجب تحرير محضر الحجز الذي يتضمن البيانات نفسها المقررة في المادة 30 من المرسوم التنفيذي 90 – 39 المعدل والمتمم والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[1] REVEL (E.)، DELORME (A)، op.cit.، p.114.

[2] انظر : المادة 27 الفقرة الثانية والثالثة من القانون 09 / 03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

لكن ما يهمنا في هذه الحالة هو الحجز الذي توقعه الإدارة المختصة دون أي إذن قضائي ومثل هذه الحالات عديدة لكن نقتصر على ذكر بعض الأمثلة منها:

حالة حجز 24 ألف علبة حليب من نوع "نيرسي" في ولاية سيدي بلعباس، حيث حجزت مصالح المنافسة والاسعار بالتنسيق مع ممثلين عن مديرية الصحة لهذه الولاية أكثر من 24 ألف علبة لحليب الرضع يحمل تسمية "نيرسي" منتوج شركة بليدينا فرنسا، مدة صلاحيتها في جانفي 2007، إثر تعليمة من وزارة الصحة تأمر المصالح المعنية بسحب هذا النوع من الحليب في السوق، بعد أن تبين أنه يمكن أن يسبب خطرا على الصحة الرضع في حالة استهلاكه.

– حالة حجز 700 كلغ من اللحوم ولاية تيزي وزو، على إثرها قامت مصالح المنافسة والأسعار النفس الولاية بحجز هذه الكمية من اللحوم في الخمسة عشر الأيام الأولى من شهر رمضان لسنة 2004، والتي تم توجيهها إلى التجمعات المحلية للهلال الأحمر الجزائري وذلك في إطار مطاعم الرحمة.[1]

إذا تعذر استعمال المنتوج استعمالا قانونيا واقتصاديا يتم إتلافه، ويقصد بإتلاف المنتوج تغيير طبيعته، ويتم تحرير محضر الإتلاف الذي يتضمن نفس البيانات المقررة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

الفرع الثالث: غلق المحل التجاري وغرامة الصلح

أولا: غلق المحل التجاري

غلق المحل التجاري، إجراء تقرره المادة 46 من القانون رقم 10/ 06 المؤرخ في :15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث جاء نصها كما يلي:" يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوم في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد (04 و05 و06 و07 و08 و09 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53) من هذا القانون، يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهات القضائية المختصة".

المواد من (04 إلى 13) المنصوص عليها أعلاه تتعلق بإلزامية الإعلام للأسعار، ومخالفتها يعد إخلالا بالالتزام بالإعلام يوجب الجزاء المتمثل في غلق المحل التجاري لمدة قد تصل إلى (60) يوم.

بالنسبة للوالي هل له سلطة الغلق النهائي للمحل،نذكر عل سبيل المثال :

[1] ABBATAGES clandestin à TIZI OUZOU، La dépêche de Kabylie، quotidien d'information Mardi 02 Novembre 2004، N° 735،p،05.

الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة الغرفة الغرفة الأولى رقم القرار6195 تاريخ القرار2002/09/23 قضيةوالي ولاية الجزائر ضد ب. ف مصطفى موضوع القرارغلق المحلات إداريا[1]

– غلق مؤقت و غلق نهائي الأمر رقم 41/75 المؤرخ في 1975/06/17 ، المرسومان رقم 59/79 و 60/75 .

يمكن للوالي الأمر بغلق إداري للمخمرة أو المطعم لمدة لا تتعدى (06) أشهر إما إثر مخالفة للقوانين والقواعد المتعلقة بهذه المؤسسات و إما بغرض الحفاظ على نظام و صحة السكان و حفاظا على الآداب العامة.

السلطة القضائية هي وحدها التي يمكنها الأمر بالغلق النهائي لهذه المؤسسات.

الوالي الذي أمر بغلق المحل إلى إشعار آخر، و دون أن يتأكد من أن هذا الغلق لا يمكن أن يتجاوز (06) أشهر لم يحترم أحكام الأمر 75 – 41.

ثانيا: غرامة الصلح

المصالحة في إطار الجرائم الاقتصادية ليست بصلح مدني ولا عقوبة بالمعنى الدقيق إنما هي إجراء موقع بواسطة الإدارة، ولقد أفرد المشرع الجزائري الغرامة الصلح بابا كاملا بموجب المواد من (86 إلى 92) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تحت عنوان: غرامة الصلح، أكد عليها المشرع في المواد من (60 إلى 62) المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية يلجأ إلى هذا الإجراء في حالات عديدة منها غياب وسم المنتوج، حيث تصل غرامة الصلح في هذه الحالة إلى مائتا ألف دينار (200000دج) على أنه تشدد في أجل ثلاثون (30)

يوما يلي تاريخ الإنذار، وإذا لم تسدد في هذا الأجل يرسل المحضر إلى القضاء ويرفع مقدارها إلى الحد الأقصى الذي يصل إلى ثلاث مائة ألف دينار (300000 دج).[2]

[1] الموقع الرسمي لمنظمة المحامين سيدي بلعباس Avocats-sba.dz/arrets-1251.html بتاريخ 2019/05/20 على الساعة 12:00

[2] مهدي ستي ،حق المستهلك في الاعلام في قانون حماية المستهلك 03/09 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق ،جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة 2015-2016 ، ص 68

خلاصة الفصل الثاني :

ان الحماية الادارية للمستهلك تفرض تفعيل دور الاجهزة الرقابية واجهزة الضبط سواءا على المستوى المحلي والحدودي لاحكام الرقابة على السلع المستوردة او المحلية .

تعد الهيئات الادارية صاحبة الدور الفعال في تفعيل سياسة حمائية مناسبة وفعالة بما فيه الرقابة على مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية والتنظيمية والزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها .

والزمت المتدخل اعلام المستهلك بكل معلومات المنتوج واقرت المادة 25 من القانون09-03 بأحداث مؤسسات تسهر على حماية المستهلك وتكليف اعوان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة .

كما ان دور الهيئات ينقل الحماية المقررة للمستهلك من النصوص القانونية الى الواقع العملي والتطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة بصحته تطلع بدور فعال سواء تعلق بالدور الوقائي لتجنب الحاق اي ضرر قد يمس بصحة المستهلك او العلاجي الردعي في حالة ارتكاب اي مخالفة .

الخاتمة

مشكلة حماية المستهلك من اهم المشاكل التي تؤرق الباحتين وعلماء القانون والاقتصاد ما دفع بالمشرع إعطائه أهمية كبيرة و ذالك بوضع نصوص قانونية وتنظيمية تحمي المستهلك من جهة وتعاقب من يخالفها من جهة اخرى ويعتبر موضوع حيوي، ويفرض تحول سياسة الدولة الاقتصادية الى نظام اقتصاد السوق الحر تبني سياسات الخوصصة لكن هذا لم يغيب الدولة عن دورها في المجال الاقتصادي بل ظلت هذه الدولة ساهرة على رعاية المصالح العامة الاقتصادية لاسيما في القطاعات الاساسية بحيث عمدت الدول الى وضع اجهزة للقيام بالوظيفة التنظيمية لأجل الاشراف والرقابة وهذا للتأكد من جودة السلع والخدمات المقدمة وتناسبها مع الاسعار في ظل احترام قواعد المنافسة وحماية المستهلك .

لا يتصور وجود مجتمع بدون وجود نظام يضبط سلوك الافراد داخله ويشكل الضبط الاداري بأهدافه اهمية كبيرة توجب على الادارة التزام المشروعية في اصدار القرار الضبطي، من خلال ما يتضمنه من حماية النظام العام سواءا في مضمونه القديم (الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة) او بمفهومه الحديث(الكرامة الانسانية وحماية البيئة وحماية المستهلك) ويحتل الطابع الوقائي لسلطة الضبط اهمية كبيرة في مجال حفظ النظام العام والحفاظ على مصالح الافراد.

ان الحماية الادارية للمستهلك تفرض تفعيل دور الاجهزة الرقابية واجهزة الضبط سواءا على مستوى المحلي والحدودي لأحكام الرقابة على السلع المستوردة او المحلية وان تكون رقابة مستمرة وشاملة وفي اوقات غير محددة والسرعة في تنفيد الجزاء الاداري لما له من دور فعال في مجال حماية المستهلك، والعمل على تطوير المفاهيم لدى الاعوان المكلفين بالحماية والمستهلكين والمنتجين على حدا سواء من خلال بيان مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة محليا ويجب ان تكون هذه المواصفات مواكبة للتطور.

تعد سلطات الضبط الاداري صاحبة الدور الفعال لتفعيل سياسة حمائية مناسبة وفعالة بما فيه رقابة على مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية والتنظيمية كما ان دور الهيئات ينقل الحماية المقررة للمستهلك من النصوص القانونية الى الواقع العملي، والتطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة بصحته وتطلع بدور فعال سواء تعلق بالدور الوقائي لتجنب الحاق اي ضرر قد يمس بصحة المستهلك او العلاجي الردعي في حالة ارتكاب اي مخالفة .

فالمشرع وفر اطارا تشريعيا وتنظيميا مهما تمكن هذه الهيئات من توفير حماية خاصة للمستهلك اذ تتمتع اجهزة الرقابة بصلاحية التدخل ميدانيا ويعاين الاعوان المخالفات فقد تكون مباشرة او غير مباشرة الا بعد اخذ

عينات الى المخبر لأجراء فحوص عليها للتأكد من مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية ،و تنتهي هذه الاجراءات بتحرير محضر يتقرر فيه قيام المخالفة او استبعادها .

الا ان فعالية الرقابة الوقائية مرهونة بصلاحية القمع لما تكون الغاية منها ايقاف تجاوزات المحترف فاذا عجزت يحيل العون الملف الى القضاء متى كان للمخالفة تكييف احدى جرائم قانون العقوبات.

من خلال دراستنا توصلنا الى مجموعة من النتائج اهمها :

ان الهيئات الادارية بما تملكه من موارد بشرية ومادية لازالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك واتسمت عملية المراقبة بالبساطة وافتقاد عنصر الصرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفين راجع لنقص الهياكل البشرية والمادية و نقص الوسائل .

- عدم فعالية الرقابة لاستحالة ضبط تصرفات المتدخلين الذين لا يهمهم الا الربح السريع
- نمو الاقتصاد الموازي حيث عرفت الاسواق تزاحم منتجات مغشوشة ومقلدة .
- تفعيل دور الرقابة من خلال مواكبة المواصفات القياسية الحديثة وتدعيم الاجهزة بالوسائل الضرورية لحماية اعوان الرقابة من التهديدات المتكررة عند اداء المهام الموكلة لهم .
- نجد العديد من النصوص التنظيمية للقانون 03/09 لم تصدر بعد ومازال العمل بالمرسوم التنفيذي 30/90 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش .
- تماطل الجمعيات ومحدودية تأثيرها في التوعية والتحسيس والدور الردعي من خلال المقاطعة او اللجوء للقضاء .
- على الرغم ان محاضر اعوان الرقابة وقمع الغش لها الحجية المطلقة امام القضاء ولا يكون فيها الطعن الا بالتزوير الا اننا نرى بعض الاحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية مخالفة لما يقترحه هؤلاء الاعوان من مخالفات وتكون معظم احكامها بالبراءة مما يسبب احباط للأعوان .
- واخيرا نقدم بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن اجمالها في ما يلي :
- الاسراع في تنصيب المجلس الوطني لحماية المستهلك .
- تخصيص برامج ارشادية وتثقيفية وادخالها في مناهج تعليمية ليزداد وعي المستهلك.
- ردع المخالفين و تطبيق العقوبات مهما كانت نوعية المخالفة .
- الحرص على مطابقة المنتوجات سواء كانت مصنوعة او مستوردة للمقاييس الموضوعة لهذا الغرض تتماشى مع رغبة المستهلك المشروعة .

- تفعيل دور الرقابة الادارية على المنتوجات والحرص على الزامية مطابقتها وتوسيع مجال الرقابة على المنتوجات من طرف مصالح قمع الغش بطرق اكثر فعالية كالمعاينات واقتطاع العينات واجراء الخبرة عن طريق القضاء بعد تحرير محاضر المخالفات من الاعوان وحجز المنتوجات غير مطابقة .
- ضرورة جمع القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية في مدونة واحدة خاصة بحماية المستهلك كون العديد من القوانين متفرقة الامر الذي يؤدي الي عدم التطبيق السليم لقانون حماية المستهلك ووجود قوانين متعارضة غير فعالة لا تزيد تطبيق القانون الا غموضا .

ان نجاح قانون حماية المستهلك وقمع الغش لا يتوقف على النصوص فحسب بل يمتد لأبعد من ذلك بتضافر جميع الجهود من سلطات الضبط الاداري الى دور جمعيات حماية المستهلك الى دور القضاء الى المستهلك نفسه. وتساهم زيادة الوعي لدى المستهلك وتعريفه بحقوقه والمخاطر التي تواجهه وكيفية التعاون مع هذه الاجهزة في حال وجود خطر قد يمس بمصالحه .

قائمة المصادر و المراجع

أ- الدستور:

1. الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل ب القانون رقم 16-01 المؤرخة في 6 مارس 2016 – الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المادة 43 منه التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016

ب- القوانين:

1. القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سيتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
2. القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 81
3. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد 41 لسنة 2004 .
4. القانون 04/04المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يتعلق بالتقييس.ج.ر 41 الصادرة 27 يونيو 2004
5. قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، 36 لسنة 2008.
6. القانون 09-03، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقع الغش ، ج ر ج ج، العدد 15، لسنة 2009
7. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ج.ر، عدد 07
8. القانون رقم 12-07 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ج.ر العدد 12.

ج-المراسيم التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1996 المنشئ والمحدد لقانونه الأساسي ، ج.ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1998
2. المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 ، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج،ر،عدد85 ، الصادرة24ديسمبر1997، أنظر المادة 7 منه.
3. لمرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ج.ر عدد 62
4. مرسوم تنفيذي رقم 92-772 مؤرخ في 06 يوليو 1992، محدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاتهم ج.ر عدد 52، سنة 1992.

5. مرسوم تنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 30 جوان 1987، المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية، ج.ر عدد 27 الصادرة في 02 جوان 1987.

6. المرسوم التنفيذي رقم 318/03 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، يعدل وينضم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1988، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعملها ج.ر عدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2008.

7. المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها و عملها.

8. المرسوم التنفيذي رقم 08-195 المؤرخ في 6يوليو سنة 2008 يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك

9. مرسوم تنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02، المؤرخ في21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر، عدد 48.

10. مرسوم تنفيذي، رقم 01-145 المؤرخ في6 يوليو 2001 يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج.ر.ج.ج، العدد 32 لسنة 2001.

11. المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ، ج،ر ، عدد 83 ، مؤرخة في 25 ديسمبر 2005 ، ويعرف المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية ، ج،ر ، عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 1 نوفمبر 1990

12. المرسوم التنفيذي رقم 355/12 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه.

13. مرسوم تنفيذي رقم12-203 المؤرخ في 6 مايو 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، ج ر ج ج، العدد 25 لسنة 2012

د- القرارات

1. القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 4 يوليو 2003. المتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الاسمنت، ج،ر، عدد 40 ، الصادرة بتاريخ 6 يوليو 2003

2.القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أفريل 2001 ، المتعلق بمواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات ومقطوراتها وكيفيات وضعها للاستهلاك ، ج،ر، عدد 26 ، الصادرة بتاريخ 9 ماي 2001

هـ–الكتب العامة

1.ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970

2.سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996

3.عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007

4.علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، جزء 01

5.عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري الطبعة الثانية ، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية (الجزائر)، 2007

6.عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط3، 2013

7.عمار عوابدي، القانون الإداري (الجزء الثاني: النشاط الإداري)، د.م.ج، ابن عكنون، الجزائر، 2000

8.محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013،

9.محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004،

10.محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006

11.محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتب الحديث الجزائر،2006

12.محمد محمد عبد إمام، القانون الاداري و حماية الصحة العامة ،دار الفكر الجامعي،مصر،2008

13.ناصر نباد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة منشاوي، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007

14.نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، طبعة سنة 2004.

و– الكتب المتخصصة

1. ابوا العلا على ابو العلا النمر، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي

2. ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد او الملوث ، وسائل الحماية منها والتعويض عنها، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2007

3. حسن عبد الباسط جميعي، مناهج حماية المستهلك في مصر و العالم ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1996

4. حمد الله محمد حمد الله ، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، القاهرة ،دار النهضة العربية سنة 2000

5. خالد عبد الفتاح محمد خليل ، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ، دار الجامعة الجديدة مصر، 2009

6. عبد الفتاح حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنيت ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، سنة 2006

7. عبد المجيد طبيبي، مداخلة بعنوان : دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية قامت في الملتقى تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك يومي 17 و18 نوفمبر 2009، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

8. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنه في التشريع الجزائري، دار الهدى عين ميلة الجزائر 2000

9. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، منشاة المعارف الاسكندرية ، 2004

10. فتيحة محمد قوراري ،الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات المظللة، دراسة مقارنة في القانون الاماراتي و المقارن، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد33، سبتمبر 2009.

11. محمد شكري سرور مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة .دار الفكر العربي .القاهرة .ط1. 1983

12. محمد مهدي الصغير ، قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، سنة 2015

13. مصطفى احمد ابو عمرو ، موجز احكام قانون حماية المستهلك ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2011

14. مصطفى احمد ابو عمرو، موجز احكام قانون حماية المستهلك ،منشورات الحلبي النهضة العربية، مصر، سنة 2008.

ز- أطروحة الدكتوراه:

1.العيد بن حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، اطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر 2004

ح- رسائل ماجستير:

1. حنين شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو 2012.

2.تيورسي محمد، قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2010-2011

3.راضي عبد المعطي علي سيد، الاتجاه إلى خلق نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، مصر، 2002

4.عمر محمد حمادة، الاحتكار و المنافسة غير مشروعة- دراسة تحليلية مقارنة- رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر 2008

5.وليد محمد الشناوي، الدور التنظيمي للإدارة في المجال الاقتصادي رسالة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة المنصورة،مصر،2008

6.صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية . تخصص قانون اعمال .جامعة قسنطينة .2013-2014

7.حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2006/2005

8.كاجم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2005،

9.جرعود ياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001-2002

10.نقلا عن د زاهية حورية كجار سي يوسف...، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة) ، اطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،سنة2006

11.زوبير ارزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المسؤولية المهنية ، تاريخ المناقشة 2011/ 04 / 14

12.عمار الزعبي ، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، السنة الجامعية 2012-2013

13.كهينة فونان، ضمان السلامة من المنتوجات الخطيرة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

14.معيفي كمال .مذكرة لنيل ماجستير في القانون الاداري بعنوان اليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري .جامعة الحاج لخضر باتنة .2010-2011 .

15.جلطي اعمر .الاهداف الحديثة للضبط الاداري اطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان .2015-2016 .

16.معروف عبدالقادر. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون المدني الاساسي بعنوان الاليات القانونية لحماية المستهلك دراسة مقارنة .جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم .2016-2017

ط- مذكرات الماستر

1.بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2014

2.بن شينة وداد، آليات حماية أمن وسلامة المستهلك، مدكرة لنيل ماستر تخصص قانون اعمال كلية الحقوق جامعة مسيلة 2014-2015

3.سفير سفاح. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اجتماعي بعنوان الاليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري جامعة الطاهر مولاي سعيدة .2016-2017

4.مهدي ستي ،حق المستهلك في الاعلام في قانون حماية المستهلك 03/09 ،مدكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق ،جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة 2015-2016

ي-المقالات

1. أحمد عبد العال ابو قرين، نحو قانون لحماية المستهلك " ماهيته ، مصادره ، موضوعه " ، اصدارات مركز البحوث بكلية العلوم الادارية، جمعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية ، سنة 1993
2. انور احمد رسلان، مفهوم حماية المستهلك، تقرير مقدم إلى ندوة حماية المستهلك في العالم العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة 1998 .
3. بختة موالك ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، العدد 02 ، السنة 1999
4. بختة موالك ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية،الجزائر،الجزء39،رقم01،2002
5. جمال فاخر النكاس ، حماية المستهلك و اثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق الكويتية السنة الثالثة عشر ، العدد الثاني ، يونيو 1989

6. حسن خضرة ، تقرير مقدم الى ندوة حماية المستهلك في النظام العالمي الجديد ، المنعقدة بوزارة التموين المصرية في 2000/11/02
7. حسن عبد الباسط جميعي ، قياس جودة و مستوى الأمان في اطار التوازن بين مصالح المنتوجين والمستهلكين ، ابحاث مركز الدراسات القانونية و الفنية لنظم الاستهلاك و حماية المستهلك
8. ربيعة صباحي، فعالية أحكام إجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مداخلة بالملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 17و18 نوفمبر 2009
9. زاهية حورية كجار سي يوسف ، الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان السلامة ، مداخلة بالملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009
10. ساسي سقاش ، التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، الجزائر، افريل 2005
11. طاهر الخير، حماية المستهلك ودورها في رفع الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 17، العدد 01، سنة 2001
12. عبد المجيد طيبي، الضبط الإداري ودوره في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية ملتقى الوطني لمنافسة وحماية المستهلك 17-18 نوفمبر 2009 كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.
13. عبد المجيد طيبي، مداخلة بعنوان دور الضبط الاداري في حماية المستهلك قدمت في الملتقى تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك يومي 17و 18 نوفمبر 2009 كلية الحقوق جامعة عبدالرحمان ميرة ،بجاية
14. فوزي فتات، نشوء حركة حماية المستهلك في الدول المتقدمة، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر، افريل 2005
15. كريمة جيدل ، حماية المستهلك ، مداخلة ، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك ، المنعقد بكلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، الجزائر ، يومي 16 و 17 ماي 2012
16. لطفي بن كريم ، التجربة التونسية في مجال تنظيم المعاملات المدنية و التجارية الالكترونية ، مداخلة علمية مقدمة في اطار مؤتمر المغاربي الاول حول : " التنظيم القانوني للأنترنيت و الجريمة المنظمة "، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، ليبيا ، ايام 27 و 28 و 29 أكتوبر 2009
17. محمد درقي ، جريدة الخبر اليومية، السبت 12 مارس 2003، السنة 14، العدد 4340

18. محمد يونس عبد السميع المحلاوي، البعد اللغوي في منظومة حماية المستهلك، تقرير مقدم الى ندوة حماية المستهلك في العالم العربي ، الجوانب القانونية للحماية ، القاهرة ، 08/04/1997

19. نواف كنعان، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة: دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد 1، بتاريخ 1 فيفري 2006

20. واعمر جبايلي ،حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام (الوسم والإشهار) ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، سنة 2006

المراجع الأجنبية

1. Mahiou ،Cous d'institutions administratives ، deuxième édition O.P.U، Alger ، 1979.
2. ABBATAGES clandestin à TIZI OUZOU، La dépêche de Kabylie، quotidien d'information، Mardi 02 Novembre 2004، N° 735
3. Andre.DE Laubadere، Traite de droit administratif (T1)، 9eme édition ، J.C Venezia et Yves Gaudmet، L.O.D.J، Paris، 1984
4. C.E 22 juin 1951، Daudignac، Marceau، G.A.J.A.
5. Calais auloy Jean et stenmetz frank ، Droit de laconsommation
6. Calais jean auloy et Steinment frank ، droit de la consomation، Dorandeu Nicolas Gomy Mark ،Robinne sébastion ،valette-ercole vanessa coordination auguet yvan ، droit de la consmmation .
7. Jean Calais، (Auloy) ،droitde la consommation ،dalloz ، paris 1992.
8. Marie MAULARIE. Droit de concurrence interne et communautaire.3 édition.Dalloz. Paris.2005
9. Markovits ، La direcuve c.e.e du 25/07/1985 .sur la responsabilite du fait des producuuis de fectueux -Overstake jean ، La réponsabilité du fabricant de produit dagereux ،revue trimestrielle de driot civil ،T72 ،Parise ،1972.
10. PIGASSOU Paul: Recueil V° Fraudes et Falsifications Répertoire de droit pénal، DALLOZ LEFEBVRE (F.)
11. REVEL (E.)، DELORME (A)
12. Walfgang straub، « la responsabilite du fait des produits en pratique : Drit commenautaire et suisse »،(date de lecture 20/05/02016)

13. Zennaki dalila ، Les aspects controverses du droit algérien de la consommation par rapport au doit civil R.S.J.A faculté de droit ،université djilali liabes ،Sidi belabbes ،numéro spécial ،2005

فهرس المحتويات

كلمة شكر
الاهداء
قائمة المختصرات
ملخص :
مقدمة..... أ
الفصل الاول ماهية الضبط الاداري في مجال حماية المستهلك..... 5
تمهيد 7
المبحث الاول : الضبط الاداري وحماية المستهلك..... 8
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري..... 8
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري..... 8
الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن صور الضبط الأخرى. 9
الفرع الثالث : أنواع الضبط الإداري..... 11
الفرع الرابع : خصائص الضبط الإداري..... 12
المطلب الثاني: ماهية حماية المستهلك..... 13
الفرع الاول : مفهوم حماية المستهلك و مجالاته..... 14
الفرع الثاني – خصائص حماية المستهلك وآلياته..... 21
الفرع الثالث : التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر 27
المبحث الثاني : هدف حماية المستهلك 30
المطلب الأول: مفهوم الحماية الإدارية للمستهلك 30
الفرع الأول :العلاقة بين الصحة العامة وحماية المستهلك..... 31
الفرع الثاني : دور الضبط الإداري في مجال حماية أمن المنتوج..... 33
المطلب الثاني: علاقة قانون المنافسة بالضبط الإداري من زاوية حماية المستهلك... 34
الفرع الأول: دور الضبط الإداري في مجال الجودة والمنافسة 35
الفرع الثاني : أثر قانون المنافسة في تدخل سلطة الضبط الإداري 37
خلاصة الفصل الاول :..... 38

الفصل الثاني : هيئات الضبط الاداري وآلياته لحماية المستهلك 39
تمهيد 40
المبحث الاول: الهيئات المكلفة بحماية المستهلك 41
المطلب الاول : الهيئات المركزية..... 41
الفرع الأول : دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها..... 41
الفرع الثاني : الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بحماية المستهلك.... 43
الفرع الثالث : المصالح الخارجية لوزارة التجارة..... 45
الفرع الرابع : الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة..... 46
المطلب الثاني : الهيئات المحلية المكلفة بحماية المستهلك..... 48
الفرع الأول : البلدية..... 48
الفرع الثاني : الولاية..... 52
المبحث الثاني : الاليات الضبطية لحماية المستهلك 56
المطلب الأول : الاليات الضبطية الوقائية لحماية المستهلك..... 56
الفرع الأول : الرقابة على مطابقة المنتوجات و الحماية من الشروط التعسفية..... 56
الفرع الثاني: تكريس حق الاعلام و العدول عند المستهلك..... 61
الفرع الثالث : أعوان الإدارة المؤهلون بالتحقيق لمنع المساس بالمستهلك..... 69
المطلب الثاني : الاليات الضبطية الردعية لحماية المستهلك:..... 74
الفرع الأول: سحب المنتوج لتحقيق مطابقته أو تغيير مقصده 74
الفرع الثاني: حجز المنتوج وإتلافه 77
الفرع الثالث: غلق المحل التجاري وغرامة الصلح..... 78
خلاصة الفصل الثاني :..... 80
خاتمة:..... 79
قائمة المراجع: 85
فهرس المحتويات:..... 95